برای فی الشرائی الای المن التبرك بالاماکن والآشار

تأريف الضيخ العَمَّارِعَة رَبْعِ بن هَادِي عُمْرِللدَّخِلِيّ رَبْعِ بن هَادِي عُمْرِللدَّخِلِيّ رُبْعِ بن هادِي عُمْرِللدَّخِلِيّ رُبْعِ بن هادِي عُمْرِللدَّخِلِيّ




براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثــار

تَا لِيفَتُ العَمَّامَة الِشِيخِ العَمَّامِة رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمُرِ لِلدُّخِلِ رُبِيعٍ بْنِ هَادِي عُمُرِ لِلدُّخِلِ رُبِيعٍ بِنِ هَادِي عُمْرِ لِلدُّخِلِ رُبِينَ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ



بِشِهْ اللَّهُ النَّجْمُ النَّهُ النَّالَةُ النَّهُ النَّا النَّهُ النَّا النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّا النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّالَةُ النَّهُ النَّالِي اللَّهُ النَّالِي اللَّهُ النَّالَةُ النَّالَةُ النَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّاللَّاللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ



الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، سماه بـ: «الآثار النبويَّة بالمدينة المنورة ووجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها»(١).

وهذا فيها يبدو لي: أنَّ من بواعثه حب النبي ﷺ، لكن هذا الحب جَرَّ القارئ ومن على مذهبه في التعلق بالآثار إلى ما يبغضه الله ورسوله؛ ألا وهو: الغلو في حب النبي ﷺ، وحب آثاره، والتعلق بها، والحث على تتبعها، والتبرك بها!!

والحق: أن حُبَّ الله وحُبَّ أنبيائه ورسله والمؤمنين أمرٌ أوجبه الله وشرعه لعباده، والله تعالى يُحَبُّ لذاته، والأنبياء والرسل والملائكة والمؤمنون يُحبُّون من أجل الله.

لكن هذا الحب قد ضبطه الله ورسوله على بالتوسط، والابتعاد عن الغلو.

والغلو: هو الزيادة في الأشياء عمَّا شرعه الله وحدَّده.

فَالمؤمن يجب الله تعالى، ويقبل على عبادته من صلاة وصيام وذكر ... وغير ذلك، فإذا زاد في هذه العبادات عمَّا شرعه الله على لسان رسول الله على الله، وحبًّا فيه؛ اعتبرت هذه الزيادة غلوًّا، ولو كان باعثها حب الله، وطلب الزلفي لديه.

⁽١) صدر هذا الكتاب في هذا العام (١٤٢٧هـ).

فعن أنس بن مالك ﴿ النبيِّ عَلَى الله عَلَيْكُ قَالَ: ﴿ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهُطَ إِلَى بُيُوتِ أَزُواجِ النبيِّ عَد يَسألُونَ عن عبادَة النبيِّ عَلَى أَخبروا كأنهم تَقَالُوهَا، فقالُوا: وأين نحن من النبيِّ عَلَى غفر الله له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه وما تَأخَّرَ، قال أحدُهُم: أمّّا أنا فَإنِّي أصلي الليل أبدًا!! وقال آخرُ: أنا أعتزِلُ النِّسَاءَ فلا أتزوَّج أبدُّأ!! فجاءَ رَسول الله عَلَى فقال: أنتُم الذين قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا .. أما والله إني لأخشاكُمْ لله وأتقاكُم له، لكني أصُومُ وأُفْطِرُ، وَأُصَلِي وأرْقُدُ، وأتزوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سنتي فليس منيّ (١).

فالذي يحب الله ويخشاه لابد أن ينضبط بهدي محمد وسنته في عبادته لله، المعبرة عن حُبّه وخشيته لله وخشيته لله وخشيته لله وحشيته لله ومَنْ رَغبَ عن سنّة رسول الله ومَنْ مَغبَ عن سنّة رسول الله ومَن وسول الله ومن وسول الله وسول الله وسول الله ومن وسول الله و

وحب رسول الله على من أوجب الواجبات، قال على: «لا يُؤمنُ أَحَدُكُم حتَّى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين» (٢).

ومع ذلك فقد نهى رسول الله على عن إطرائه، فقال: «لا تُطرُوني كَمَا أطْرَت النَّصَارى ابن مريم، إنها أنا عَبْدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله»(٣).

ولما قال بعض أصحابه: أنت سيدنا وابن سيدنا، قال على العَلَيْدَ: «قُولُوا بقولكم أو ببعض قولكم، ولا يَستَجرينَكُم الشيطان» (٤).

فهذه بعض الضوابط التي وضعها رسول الله على الصبط هذا الحب قولاً كان أو فعلاً.

وللزجر عن الغلو المهلك الذي أهلكِ من قبلنا، قال ﷺ: «إِيَّاكُم والغُلُوَّ في الدِّين؛ فإنه أَهْلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُم الغُلُوُّ في الدِّينِ» (٥).

⁽١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

⁽٣) أخرجه البخاري في «الأنبياء» حديث (٣٤٤٥)، وأحمد (١/ ٢٣).

⁽٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١)، وأبو داود في «الأدب» (٤٨٠٦).

⁽٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥،٣٤٧)، والنسائي في «المناسك» (٥/ ٢٦٨)، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في

ومن الغُلو الذي أهلك اليهود والنصارى: قول اليهود: عزير ابن الله!! وقول النصارى: المسيح ابنُ الله! أو هو الله! أو ثالث ثلاثة!!

ومن غلوهم المهلك: اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، قال على الله على الله على اليهود والنصارى الخذوا قبور أنبيائهم مَسَاجد»(١).

ومن غلوهم المهلك: تتبعهم لآثار أنبيائهم، وجعلها كنائس وبيعًا.

وقال الله تعالى زاجرًا لهم عن هذا الغلو بكل أصنافه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهَّ إِلاَ الحُقَّ﴾ [النساء:١٧١].

في هذا زجر شديد لهذه الأمة المحمديَّة، ومن هنا جاء زجرُ النبي اللهُ أمته عن الغلو، فمن غلا من هذه الأمة في عبادته لله، أو تعظيم رسول الله، أو غيره من الأنبياء والصالحين؛ فإنها سلك طريق اليهود والنصارى الباطل المؤدِّي إلى الهلاك.

فهل يعتبر المسلمون بذلك، فينضبطوا بهذه الضوابط الإلهية والنبوية، فيبتعدوا عن الغلو، ويسلكوا سبيل الرشاد والتوسُّط الذي مدح الله به هذه الأمَّة، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة:١٤٣].


وإنِّي لأَرَى الدكتور عبد العزيز القارئ في كتابه هذا قد خرج عن هذا المنهج الوسط، فكتابه هذا دعوة صارخة إلى الغُلو الذي سلكه أهل الكتاب فهلكوا بسببه، فهاذا يريد عبد العزيز القارئ ؟!!

الظاهر: أنه لا يريد إهلاك أمَّة محمد عَلَيْ ، ولكنه أُتِي من جهله بهذا المنهج، أو من غفلته ونسيانه له إن كان قد فهمه واستوعبه من دراسته للمنهج السلفي، فأنساه الشيطان ذكره!!

. وإني لأرجو له العودة الجادَّة لهذا المنهج الذي هو سفينة النجاة لهذه الأمَّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠١].

المناسك حديث (٣٠٢٩) من حديث ابن عبَّاس، وإسناده صحيح.

⁽١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).



عنوان الكتاب كما أسلفت: «الآثار النبويَّة بالمدينة المنورة ووجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها».

* أقول:

١- إنَّ كلاَّ من الوجوب والجواز من الأحكام الشرعية، والإيجاب والتحريم والتحليل من حَقِّ الله وحده، والرسول مُبلِّغ عنه.

٢- يواجه القارئ إشكال كبير وهو: إذا كان الحفاظ على هذه الآثار من الواجبات؛ فلهاذا لم يَقُم الصحابة الكرام بهذا الواجب؟!!

فهل يرى القارئ أنَّ الصَّحَابة جهلوا هذا الحكم، وعلمه هو ومن يرى رأيه؟!! أو أنَّ الصحابة علموا هذا الحكم، لكنهم تهاونوا في القيام به، وقصروا فيه، ونهض به القارئ لقُوَّة إدراكه وشعوره بأهمية وجوبه.

* * * * *

المآخذ الإجمالية

* أمَّا الكتاب فعليه مآخذ أساسية، منها:

١ - من جهة تأصيله للتبرك غير المشروع.

٢- ثمَّ رَتَّبَ على هذا التأصيل تفريعات وقياسات فاسدة لم يسبقه إليها أحد!!
 ٣- خالفته للنصوص النبويَّة والأصول الشرعيَّة التي انطلق منها الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب حَمِيْتُنُ ومعه الصحابة الذين نُهُوا عن تتبع الآثار النبويَّة، وتابعهم على ذلك العلماء الواعون؛ لما يترتب على تتبع الآثار من مفاسد، وكذلك البناء عليها، والصَّلاة فيها.

- ٤ هماسه في الدعوة إلى التبرك بهذه الآثار، فأداه ذلك إلى:
- ٥- الاستدلال بالأحاديث والآثار الضعيفة والشديدة الضعف.
 - ٦- وإلى معارضته للأحاديث الصحيحة أو تجاهلها.
 - ٧- وإلى معارضته لأصل أصيل، ألا وهو: سد الذرائع.
- ٨- وإلى أخطاء في الاستدلال ببعض الأحاديث الصحيحة وإنزالها غير منازلها.
- ٩- وإلى قياسه التبرك بالأمكنة التي نزلها رسول الله هي أو صلى فيها، والتي لا يثبت فالبها على ما انفصل من حَسَده الشريف مثل: شعره، وريقه، وعرقه هي وقد فرَّق بين النوعين أفقه الناس وهم الصَّحَابة، ومن تبعهم بإحسان.
- ١٠ أنه لا فرق عنده بين التأسِّي بأعمال رسول الله على في الأماكن التي نزلها أو صلى فيها بحكم الاتفاق والأماكن التي قصدها بالتعبد، وقصد إلى تخصيصها بتلك العبادة كالطواف بالبيت وبين الصَّفا والمروة، والوقوف بعرفة وسائر المناسك، الأمور التي يجب

التأسِّي به فيها ومنها ما يُسَن.

لا فرق عنده بين هذه الأماكن المقصودة منه وبين الأماكن التي نزلها، أو صلى أو جلس فيها بحكم الاتفاق.

١١ - عدم تفريقه بين التأسّي المشروع والتبرك البدعي الممنوع.

17 - حملته الشَّديدة على العلماء الذين أفتوا بهدم بعض المساجد التي شُيِّدَت على اثار مزعومة، والتي اتخذها أهل البدع أعيادًا يرتكبون فيها من البدع والأعمال الشركية ما يحتم هدم تلك المساجد التي هي من جنس المساجد التي لعن رسول الله على اليهود والنصارى من أجلها، ومن جنس القبور التي أمر الرسول على بهدمها.

وشَدَّد الحملة على جهات مسئولة لتنفيذها فتاوى العلماء؛ تعاونًا منها على البر والتقوى، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مع تحيات إخرائكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlal hdeeth.com
خزانة النراث العربي
khi zan a. co.nr
خزانة المذهب الحنيلي
han ab ila.b log spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.b log spot.com
تقيدتنا مذهب السلف الصائح أهل الحديث
akid atu na.b log spot.com
القرل الحسن مكتب الكتب الصرتية المسموعة kawihassan.b log spot.com

المناقشات التفصيلية للكتاب تصنيف القارئ للآثار

* قال القارئ (ص١):

الآثار في رأيي ثلاثة أصناف:

١- آثار تاريخية يهتم بها دارسو التاريخ والحضارة والمهندسون، كأنواع المباني القديمة، والمديمة، والأدوات الحضارية التي تكشف عنها الحفريات من أوانٍ، ونقود، وأسلحة ... ونحوها.

وأوضح مثال لهذا النوع: مدائن صالح في الشهال الغربي للمملكة، والأخدود في نجران في الجنوب الغربي.

ثم أعطى هذا الصنف حكمه، فقال: وهو نوع من الدراسات التاريخية والحضارية وربها الهندسية لا يلامون عليه، فلكل علم أهله.

أقول:

١ - العناية بالآثار في هذا العهد على الوجه الذي يسلكه الآثاريون لم يكن معروفًا
 على عهد الصَّحَابة -رضوان الله عليهم-، والسَّلف الصالح -رحمهم الله-.

وإنها يُقَلد فيه المسلمون الأوروبيين والأمريكان الذين من أعظم أهدافهم من دراسة الآثار في بلدان المسلمين: إنها هو إحياء القوميَّات الجاهلية من فرعونية، وبابلية، وفينيقية ... إلخ.

ونجحوا إلى حدِّ بعيد في تحقيق كثير من هذه الأهداف، ونشأت في بلاد الإسلام الشعرات القومية الجاهلية، والاعتزاز بهذه القوميات. ٢- وإني لأتعجب من تمثيلك بـ: «مدائن صالح، والأخدود» التي هي من مواطن غضب الله!!

قال الإمام البخاري (١) عَلَى الله عن الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر هِ عَلَى الله مرَّ النبي عَلَى الحجر قال: «لا تَدُخُلُوا مَسَاكن الذين ظلموا أنفسهم؛ أن يُصيبَكُم ما أصابهم، إلاَّ أن تكونوا باكين. ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عسف قال: قال رسول الله على الله الله الله الحجر: «لا تدخلوا عَلَى هؤلاء المعذبين إلاَّ أن تكونوا باكين؛ أن يصيبكم ما أصابهم».

دل الحديثان على:

١ - خطورة دخول مواطن من غَضِبَ الله عليهم وأهلكهم بسبب كفرهم، وتكذيبهم
 للأنبياء وما جاءوا به.

٢- لم يُجِز النبي عند الحاجة باكيًا.

٣- يُخشَى على مَنْ يدخل ديار المعذَّبين أن يُصيبه من العَذَاب ما أصاب هؤلاء المعَذَّبين.

٤ - مشروعية الإسراع لمن أتى على هذه الديار مع تغطية وجهه؛ تأسيًا برسول الله على .

فهل يفقه المسلمون -ومنهم الآثاريون ومشجعوهم- ما في هذا التوجيه النبوي الصَّادر مِنَ الذي لا ينطق عن الهوى.

وكذلك شرع رسول الله ﷺ الإسراع لمن يَمُرُّ بوادي مُحُسِّر؛ لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل.

فالذين يُنَقِّبُون عن آثار عادٍ وثمود، وأصحاب الأخدود، وعن آثار الفراعنة، وآثار

⁽١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٤١٩ - ٤٤٢).

البابلين؛ هل ينطلقون من توجيهات رسول الله على أو هم مُقلِّدُون الأعداء الله الذين نصبوا لهم شراك التنقيب عن آثار الهالكين؛ ليعتزوا بها اعتزاز الجاهليين؟!

ثم يقوم على ذلك التفرق والتعصبات القومية والجاهلية والعداوات والبغضاء والحروب. ولقد قرأت -أنا وغيري- افتخار كثير من المسلمين أو المنتسبين إلى الإسلام بمثل قول بعضهم: «فافخر أيَّها المصري ببناة مجدك حينها كان الناس نُوَّمًا». يفتخر بالآثار الفرعونية كالأهرامات وغيرها!!

ويقول أحمد شوقي في تمجيد الفراعنة:

أين الفراعنة الذين استذرك الموردون الناس منهل حكمة الرافعون إلى الضحى آباءهم وكأنما بين البلى وقبورهم فحجابهم تحت الشرى في هيبة بلغوا الحقيقة من حياة علمها وتبينوا معنى الوجود فلم يروا

عيسى ويوسف والكليم المُصْعقُ أفضى إليها الأنبياء ليستقوا فالشمس أصلهم الوضيء المعرق عهدٌ على أن لا مساس وموثق كحجابهم فوق الثرى لا يُخرق حجب مكثفة وسر مغلق دون الخلود سعادة تتحققُ

أي: أنه يفتخر بالفراعنة الذين يَدِّعي أنَّ هؤلاء المرسلون عاشوا في ظلالهم!! وانظر إلى هذا الغلو الشديد في تمجيد الفراعنة، والغلو في صفاتهم وأحوالهم، وإلى أي مستوى رفعهم شوقي!!

ومع خطورة الاهتمام بهذه الآثار فقد أعطى القارئ هذا الصنف حكمه، فقال: «وهو نوع من الدراسات التاريخية والحضارية وربها الهندسية، ولكل علم أهله». ونسي ما تُؤدِّي إليه هذه الدراسة!!

الله وأقول:

ألا ترى أن في موقف الرسول على من آثار ثمود ومصرعهم، وموقفه من مصرع أصحاب الفيل ما يفيد المسلم الفقيه الزهد، والانصراف عن الاهتمام بهذه الآثار والدعاية لها، والازدراء لمن يعتني بها

وقُلْ مثل ذلك في آثار قوم لوط، وقوم شعيب، وقوم فرعون، وآثار هؤلاء الدالة على غضب الله عليهم.

وقولك: «فلكل علم أهله». ماذا تعني؟!

ألا ترى أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل الأحكام على كل الناس في دينهم ودنياهم وتصرفاتهم؟! وهل معظم هؤلاء الآثاريين يعرفون أحكام هذه الآثار ويلتزمونها؟!!

ثم استدرك القارئ فقال: مع أنَّ الكشف عن آثار من قبلنا من الأمم داخل في معنى الاعتبار المأمور به في القرآن.

ثم ساق قوله تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ ... ﴾ الآيتين.

فهل يريد القرآن هذه الطريقة التي يسلكها الأوروبيون لإحياء آثار الجاهلية، والكشف عن آثار الخاهلية والتقديرات بملايين السنين (١).

أو أن الإنسان إذا مَرَّ بها ينبغي له أن يَمُرَّ وفرائصه ترتجف خوفًا من أن ينزل به ما نزل بأهل هذه الآثار، كما عَلَّمنَا الرسول الكريم عليه الصَّلاة والسَّلام؟!

* * * * *

⁽١) لقد حمل القارئ نصوص القرآن ما لا تحتمله.

رأي القارئ في الصنف الثاني ومناقشته فيه

* قال القارئ (ص١):

«٢- آثار خرافية: وهذه يُعنى بها (الخرافيون)، وأكثرها يدور حول القبور، وما يُقام عليها من أضرحة، ويُبنَى عليها من مَسَاجد ».

وأوضح مثال له في المملكة: ضريح «آمنة» أم الرسول على بالأبواء؛ وكان قائبًا إلى عهد قريب، وضريح «على العريضي» بحرة العريض بالمدينة النبويَّة، عليه مسجد ومنارة، وكان يأتي بعض الخرافيين من حضرموت وغيرها فيعكفون عنده أيامًا، وعكف أحدهم شهرًا!!

و «على العريضي» هذا من آل البيت من أحفاد جعفر الصَّادق، وقد تَمَّ هدم المسجد والضريح، وبالغ مَنْ هدمهما فنبش القبر، وأخطأ في ذلك!! ولو اكتفى بهدم البناء الذي عليه، وأبقاه مُسوَّى بالأرض لكفى؛ لأن النبي على قال لعلى: «... وألاَّ تدع قبرًا مُشرفًا إلاَّ سويته». لم يقل: نبشته!!

* وذكر حكم هذا الصنف في (ص٥) فقال:

"أمَّا الصنف الثاني: فهو ما يجب أن نُحَاربه، ونعلن النكير عليه؛ لما فيه من ذريعة الشرك، ولمخالفته الصَّريحة للنصوص الثابتة الدالة على تحريم البناء على القبور، وذم شأن مَنْ فَعَلَ ذلك من اليهود والنصارى، وتحذير هذه الأمَّة من تقليدهم».

* أقول:

كنت أتمنى للقارئ أن يَتُوسَّع في الكلام على هذا الصِّنف، ويبين ما يفعله الخرافيون

عند القبور في مختلف البلدان من الشركيات الكبرى، كدعاء أهل القبور، والاستغاثة بهم في الشَّدائد، وشَدِّ الرحال إليهم، والتقرب بالذبائح والنذور لهم، وإقامة الأعياد لهم، واجتماع ألوف الألوف في أعياد بعض أهل هذه المشاهد والمساجد من رجال ونساء، وارتكاب المنكرات في هذه المناسبات!!

وتمنيت أن يذكر النصوص النبوية في شأنها ويبين فقهها ومدى مخالفات الخرافيين لها. بل أتمنى أن يحقق كتابًا من كتب التوحيد ويجول فيه بتعليقات قوية واضحة تدل على حبه للتوحيد وبغضه للشرك!!

أما أن يَمُرَّ مرور الكرام عند الحكم على هذا الصنف، فيشير إشارة إلى النصوص دون أن يذكرها، ويقف عندها طويلًا كما وقف عند الكلام عن الآثار التي يزعم أنها نبويَّة!! وساق ما يَرَاه أدلة، وشدد النكير، وأرغى وأزبد على من يهدمها.

وكذلك اكتفى بالحديث عن البناء على القبور بقوله: «إنها من ذرائع الشرك». ولا يدري أن أكثر مَنْ يُرحِّبون بكتابه وينشرونه لا يعرفون ما هو الشرك وما هي ذرائعه؟!

كنت أتمنى للقارئ أن يَتَحَدَّث عن كثرة المشاهد والمساجد التي بُنيت على القبور في العالم الإسلامي، ويُشَدِّد النكير على مَنْ يبني هذه المساجد والمشاهد، وعلى رُوَّاد هذه المساجد والمعابد، ويُبيِّن حكم الله فيها وفي أهلها، ويُنادي بهدمها قبل أن يُنادي ببناء الآثار التي لا يَتَباكى على هدمها إلاَّ الخرافيون، ولا يفرح بالإشادة بها والمناداة ببنائها إلاَّ الخرافيون!!

* * * * *

رأي القارئ في الصنف الثالث هير

* قال القارئ (ص٧):

«أمّا الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن نُعنى به، ونحافظ عليه؛ تأسيًا بالصّحابة والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضر من بعض الصّحابة، وعلى رأس التابعين: عمر بن عبد العزيز على الذي كان أول مَنْ تتبع المواقع النبويّة، وبنى عليها المساجد عندما كان أميرًا على المدينة، وقد شاور في ذلك مَنْ حَضَرَه من الصّحابة، وشَاوَرَ كبار التابعين بالمدينة؛ فدلوه على هذه المواقع».

*** أقول:**

١- إنَّ أمور الدِّين أو الأمور المتصلة بالعقيدة لا تُبنَى على الحكايات التي لا تثبت.
 ٢- في كلامك اضطراب.

فأولًا تقول: «فهو ما ينبغي أن نُعنَى به، ونحافظ عليه؛ تأسيًا بالصَّحَابة والتابعين الذين فعلوا ذلك».

ثم تقول: «بمحضر من بعض الصَّحَابة، وعلى رأس التابعين: عمر بن عبد العزيز على كان أول من تتبع المواقع النبوية ... إلخ».

وتقول في موضع آخر: «بمحضر خمسة من صغار الصحابة»!! والواقع أنَّ كل ذلك لا يثبت!!

فهلا قلت لنا: قال رسول الله على: اعتنوا بمواقعي، وحافظوا عليها!! أو فعل رسول الله ذلك بهذه المواقع التي تقول: إنَّ عمر بن عبد العزيز تتبعها، وبنى عليها المساجد؟!!

أو قلت: فعل ذلك الخلفاء الراشدون المهديون، ومعهم باقي الصَّحَابة الكرام!! وسُقتَ الأدلة الصَّحيحة على هذه الدَّعوَى العريضة؟!

ثمَّ مَنْ هم الصَّحَابة الذين حَضَروا فعل عمر بن عبد العزيز وهو يبني المساجد على هذه المواقع، وهل كانوا يشاركون في بناء هذه المساجد كما شاركوا في بناء مسجد رسول الله ﷺ، وشاركوا في حفر الخندق؟!

ومَنْ هم كبار التابعين الذين شاوروا عمر بن عبد العزيز ببناء هذه المساجد؟! ومَنْ هم الصَّحابة والتابعون الذين دلوا عمر بن عبد العزيز على هذه المواقع على كثرتها بدقة؟!

وأين هؤلاء الصَّحابة وكبار التابعين من المشورة على الخلفاء الراشدين؛ ليقوموا بهذا العمل وهذه المحافظة على هذه الآثار؟!

أليس في انصراف الرسول على وخلفائه الراشدين وصحابته الأكرمين عن العناية بهذه الآثار دليل واضح على عدم مشروعية العناية بالآثار؟!

٣- أحال الدكتور القارئ بهذا الكلام على «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٧٤)،
 فوجدنا فيه الحكاية الآتية:

«قال أبو غسان: وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد: إنَّ كل مسجد من مَسَاجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي عَلَيْ، وذلك أنَّ عمر بن عبد العزيز عَلِيْنُكُ حين بنى مسجد رسول الله عَلَيْ سأل -والناس يومئذ متوافرون-عن المساجد التي صلى فيها رسول الله عَلَيْ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة».

* أقول:

الكلام على هذه الحكاية من وجوه:

الوجه الأول: راوي هذه الحكاية هو محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني أبو غسان المدني، قال فيه أبو حاتم: «شيخ». الجرح والتعديل (٨/ ١٢٣)، وقال النسائي:

«ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربها خالف». وقال أبو بكر بن مفوز: «كان أحد الثقات المشاهير، يحمل الحديث والأدب والتفسير». قال هذا الكلام ردًّا على ابن حزم الذي قال فيه: «مجهول»(١).

وقال السليماني: «حديثه منكر». قال الحافظ: «ولم يتابع على هذا».

وقال الدارقطني: «ثقة». انظر تهذيب التهذيب (٩/ ١٨)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٦٣٧ – ٦٣٨). وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق .. خ».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، لم يصب السليهاني في تضعيفه من العاشرة ... إلخ». والظاهر أن القول الوسط هو: قول الذهبي: «صدوق».

الوجه الثاني: على قول أبي غسان: «وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد ... إلخ».

أقول: هؤلاء أناس مجهولون، فلا تُقبل روايتهم عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء، وما أظن القارئ يجهل هذا، وحتى لو قال إمام أكبر وأوثق من أبي غسان: حدثني الثقة؛ لا يُقبل منه هذا التوثيق، ولا تُقبل رواية الموثّق؛ لأنه يجوز أن يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره من أهل العلم والنقد.

ولو قال: كل من أحدثكم عنهم ثقات؛ لا يؤخذ بهذا التوثيق، فكيف وأبو غسان ليس من أهل النقد!! ومع ذلك لم يوثق من حكى عنهم.

الوجه الثالث: قال هؤلاء المجهولون: «سأل والناس متوافرون»!!

ولم يقولوا: والصحابة متوافرون؛ ولم يذكروا كبار التابعين!!

ولم يقولوا: وقد شاور في ذلك مَنْ حضره من الصحابة!!
 ولم يقولوا: وشاور كبار التابعين.

ومع جهالة هؤلاء الرواة -وقد يكونون اثنين- لم يجرءوا أن يقولوا ما قاله القارئ!!

⁽١) وفي كلام ابن مفوز نظر!!

ولقد حمل حكايتهم هذه على ضعفها ما لم تحتمل، وما هو فوق طاقتها!! وهل يجوز للقارئ أن يفعل هذا في أمر يتعلق بالعقيدة، بل لو كان في أمر مُباح فهل يجوز له هذا؟!

الوجه الرابع: إنَّ عمر بن عبد العزيز من صغار التابعين، من الطبقة الرابعة، ولم يَروِ إلاَّ عن اثنين من الصَّحَابة، وهم: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، وهذا قد توفي سنة ثمانين من الهجرة قبل أن يُولَّل عمر بن عبد العزيز على المدينة بسنوات.

والثاني: سهل بن سعد الساعدي، توفي عام ثهانية وثهانين، وقد جاوز المائة، ومات قبل أن يقوم عمر بن عبد العزيز بهذا العمل المزعوم!!

وأدرك أنس بن مالك الذي لا يُعرَف إلا أنه صلى وراء عمر بن عبد العزيز أيام إمرته بالمدينة، ولم يرو عنه عُمر، ولم يذكر أحَدُ أنه كان من مستشاريه، بل كان أنس يسكن البصرة قبل إمرة عمر للمدينة وبعدها (١).

فهل بعد هذا يجوز الأخذ بقول القارئ: «أما الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن يُعتنَى به، ويحافظ عليه؛ تأسيًا بالصّحَابة والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضر من الصحابة»؟!!

لقد برَّأ الله الصَّحَابة والتابعين لهم بإحسان من أعمال أهل الكتاب بقبور أنبيائهم وآثارهم الذين استحقوا اللعن بهذه الأعمال، قال رسول الله على الله الله على الله والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فإذا استحقوا اللعن بسبب بنائهم المساجد على قبور الأنبياء؛ أفلا يستحقون اللعن إذا بنوا المساجد على آثارهم؟!

فهاذا يستحق الخرافيون إذا بنوا المساجد على القبور والآثار؛ يتبركون بها ويستغيثون بأهلها؟!!

⁽١) وأدرك ثلاثة من صغار الصحابة الذين توفي النبي الله ولم يبلغوا سن التمييز، وهم: محمود بن الربيع، ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد.

الوجه الخامس: قد نهى رسول الله عن زخرفة المساجد، واعتبر ذلك من علامات السَّاعَة، فكيف يفعل هذه البدعة عمر بن عبد العزيز، ويُؤيده عليها الصَّحَابة؟!

أيا عبد العزيز القارئ! يجب أن تتوب إلى الله من نسبة هذه الأعمال إلى دين الله وإلى أصحاب محمد على الله على الله والم

وعليك أن تدرك أن طريق إصلاح المسلمين غير الطرق التي تسلكها أنت، والخرافيون ليسوا بحاجة إلى مَنْ يزيدهم نُحرافات على خرافاتهم، وإنها يحتاجون إلى مَنْ يُبدِّد ما عندهم من الخرافات والضَّلالات بنشر العقائد الصَّحيحة والمناهج الصَّحيحة، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكرات البدعيَّة والشركيَّة.

هذا هو طريق الإصلاح الذي يجبه الله ورسوله وأهل العلم الناصحون.

مع تحيات إخواتكم في الله ملتقى أهل الحديث ملتقى أهل الحديث ahlalhdeeth.com خزاتة التراث العربي khizan a.co.nr خزاتة المذهب الحنيلي han ab ila.b log spot.com خزاتة المذهب الملكي malikiaa.b log spot.com خزاتة المذهب الملكي malikiaa.b log spot.com عقيدتنا مذهب السلف الصائح أهل الحديث akid atu na.b log spot.com القول الحسن مكتب الكتب الصورتية المسموعة kawihassan.b log spot.com

ما يزعمه من فوائد المحافظة على هذه الآثار ومناقشته فيه

* ثم قال (ص٨) :

«وقد نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الرَّدِّ على الأخنائي^(٢) كما سيأتي بيانه».

* أقول:

وهل يفيدك نقلهما؟! وهي حكاية تالفة، وهل التزم الرجلان الصحة فيما ينقلانه؟! * ثم قال:

«وفائدة المحافظة على هذا الصنف من الآثار النبوية:

أولاً: الاعتبار: نص على ذلك بعض الصَّحَابة وكبار التابعين بالمدينة، وبيانه فيها يأتي:

لما هَدَمَ عمر بن عبد العزيز بيوت أزواج النبي على وكانت ملتصقة بجدار المسجد النبوي، وأدخلها في المسجد عند توسعته بأمر من الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، ومنها بيت أم المؤمنين عائشة، وفيه القبور الثلاثة: قبر النبي على وقبرا الصاحبين، فصارت القبور الثلاثة الشريفة داخل المسجد، وحَزنَ الناس حزنًا شديدًا.

قال عطاء الخراساني: أدركت حُجرات أزواج النبي على من جريد، على أبوابها المسوح من شَعر أسود، قال: فحضرت كتاب الوليد يقرأ، فأمَرَ بإدخالها في المسجد، فها

⁽١) فتح الباري (١/ ٥٧١).

⁽٢) طبعة دلمي على هامش «الرد على البكري».

رأيت يومًا كان أكثر من ذلك اليوم باكيًا، فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله لوددتُ أنهم تركوها على حالها، ينشأ ناس من المدينة، ويقدم قادم من الأفق، فيرى ما أكرم به النبي في حياته، فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر.

وفي رواية ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية: قال سعيد بن المسيب: وددتُ لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه ومنبره؛ ليقدم القادم فيعتبر.

وأحال في الحاشية على «الرد على الأخنائي» (ص١٩٠) في الموضعين.

أقول:

هذه الحكاية لا تثبت؛ لأن في إسنادها علل:

الأولى: محمد بن عمر الواقدي: قال الإمام أحمد بن حنبل طلع الأداب». وقال ابن معين: «ليس بثقة». وقال مرة: «لا يكتب حديثه».

وقال البخاري وأبو حاتم: «متروك».

وقال ابن المديني: «الواقدي يضع الحديث».

وقال ابن راهويه: «هو عندي ممن يضع الحديث».

. وقال أبو داود: «بلغني أن علي بن المديني قال: كان الواقدي يروي ثلاثين ألف حديث غريب». وقال البخاري: «سكتوا عنه» ما له عندي حرف».

وقد تساهل بعض الناس في توثيقه، مثل محمد بن إسحاق الصاغاني، ومصعب، وغيرهم. انظر: «الميزان» (٣/ ٦٦٣ - ٦٦٥).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «متروك مع سعة علمه».

وقال الذهبي في الكاشف: «متروك». وقال الذهبي في المغني: «مجمع على تركه». وقال النسائي: «كان يضع الحديث».

الثانية: عبد الله بن زيد الهذلي، لم أقف له على ترجمة.

وفي الإسناد الثاني: الواقدي، وقد تقدمت ترجمته، وشيخه فيه: معاذ بن محمد الأنصاري، قال فيه الحافظ: معاذ بن محمد بن معاذ بن أُبي بن كعب، وقيل: بإسقاط محمد الثاني، وقيل: بإسقاط معاذ، مقبول من الثامنة (ق).

وقال الذهبي في الكاشف: «وُثِّق». والمرادبه: توثيق ابن حبان، وهو يوثق المجهولين!! وعطاء الخراساني هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال فيه الذهبي في الكاشف: «أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس من الخامسة (م٤)». وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٥٧) رقم (٥٧٥).

فظهر أنَّ هذه الحكاية في غاية الضعف والوهاء إن لم تكن مكذوبة!! والذي يتعلق بها وينسبها إلى الصَّحَابة، ويبني عليها أحكامًا عظيمة، وينادي بالعمل بمضمونها؛ فإنها يجني على نفسه في الدنيا والآخرة.

وهذا شيخ الإسلام يشك فيها فيقول: «قلت: قوله في هذه الرواية: إنَّ فيهم نفرًا من أصحاب رسول الله على إن كان هذا محفوظًا؛ فمراده مَنْ كان صغيرًا في عهد النبي على مثل: أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومثل: محمود بن الربيع، ومثل: السائب بن يزيد، وعبد الله بن أبي طلحة.

فأمًّا من كان مميزًا على عهد النبي على الله يكن بقي منهم أحدٌ، لكن في سهل بن سعد خلاف، قيل: توفي سنة ثمانٍ وثمانين، فيكون قد مات قبل ذلك، أو سنة إحدى وتسعين».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «عُمِّر ومات سنة ثمانٍ وثمانين أو إحدى وتسعين (ع)».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مات سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة (ع)».

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر من الرد على الأخنائي (ص١٣٨-١٣٩) ط. المكتبة العصرية، بعد كلام له: «وكان المقصود: أن المسجد لما زاد فيه الوليد، وأدخلت فيه الحجرة؛ كان قد مات عَامَّة الصحابة، ولم يَبقَ إلاَّ مَنْ أدرك النبي على ولم يبلغ سن التمييز الذي يُؤمَر فيه بالطهارة والصَّلاة، وقال النبي على: «مروهم بالصَّلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع».

ومن المعلوم بالتواتر: أنَّ ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثهانين، وقد ذكروا أنَّ ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأنَّ عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين.

وسنة ثلاثٍ وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين، مثل: سعيد بن المسيب، وغيره من الفقهاء السَّبعَة، ويقال لها: سنة الفقهاء.

وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين عمن بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد بسنين، ولم يَبقَ بعده عمن كان بالغًا عند موت النبي إلا سهل بن سعد الساعدي، فإنه توفي سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين؛ ولهذا قيل فيه: إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي على كما قاله أبو حاتم البستي وغيره.

وأمَّا مَنْ مات بعد ذلك فكانوا صغارًا، مثل: السائب بن يزيد الكندي^(۱) ابن أخت عمر، فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة (۲) الذي حنكه النبي على وكذلك محمود بن الربيع^(۱) الذي عقل مجَّة مجَّها رسول الله على وجهه

⁽١) توفي سنة (٩١هـ)، وقيل قبل ذلك، قال الحافظ ابن حجر: وهو آخر من مات بالمدينة من الصَّحَابة. وقال الذهبي: توفي سنة (٩١هـ)، وقيل: (٨٦هـ).

⁽٢) ترفي سنة (٨٤هــ).

⁽٣) لم يذكر الحافظ سنة وفاته، وقال الذهبي: سنة (٩٩هـ). فيكون هو ومحمود بن لبيد اللذان أدركا عمل عمر بن عبد العزيز إن صَحَّ! ولكنه لم يصح.

من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين، مات سنة تسع وتسعين، أو سنة ثلاث وتسعين. وأبو أمامة بن سهل بن حنيف سهاه النبي على: أسعد باسم أسعد بن زرارة، مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته على من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصَّحَابة، مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما.

وأمَّا ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك، عام قتل ابن الزبير بمكة سنة ثنتين وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين، فهؤلاء وأمثال هم من الصَّحَابة لم يدرك أحَدُّ منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة، وقد قيل: إنه آخر من مات بها من الصَّحَابة».

وفي كلام شيخ الإسلام -بالإضافة إلى ما بينته في هذه الدِّرَاسة- ما يدفع قول القارئ: «أمَّا الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن يُعتنَى به، ويحافظ عليه؛ تأسيًا بالصَّحَابة والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضر من الصَّحَابة، وعلى رأس التابعين: عمر بن عبد العزيز».

فحاشا الصَّحَابة والتابعين من التأسيس للخرافات والبدع!!

وصغار الصَّحَابة الذين ذكرهم لا ناقة لهم ولا جمل فيما ينسبه إليهم القارئ.

فإذا كان هذا الدفاع من شيخ الإسلام عن الصَّحَابة فيما يتعلق بتغيير مسجد رسول الله ﷺ، وإدخال الحجر فيه، فهاذا سيقول في تلك المساجد الكثيرة (التي يقول في شأنها القارئ ما سلف قريبًا؟!! ويقول أيضًا عن عمر بن عبد العزيز: «وقد شاور في ذلك مَنْ حَضَرَ من الصَّحَابة، وشاور كبار التابعين بالمدينة، فدلوه على تلك المواقع». ومع أن الحكاية التي بنى عليها ضعيفة جدًّا، بل قد تدخل في حَدِّ البطلان؛ فقد حملها القارئ ما لا تدل عليه ولا تحتمله؟!

نسأل الله لنا وله العافية من الأدواء والأهواء!!

⁽١) ذكر القارئ في موضع آخر أنها ثلاثون مسجدًا.

* قال الدكتور القارئ (ص١١):

«وقال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصّلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عَمَّره وقصده من الصّحَابة وأئمَّة المسلمين، والاعتبار بذلك كله».

وأحال القارئ على «الشفا» للقاضي عياض، و «الرد على الأخنائي». والأمر كما ذكر إلاَّ أن فيه ما يؤخذ عليه.

* والكلام عليه من وجوه:

الأول: إن الموجود في كل من «الشفا» و«الرد على الأخنائي»: إسحاق بن إبراهيم الفقيه. وليس كها ذكر ابن راهويه! فلا أدري أهذا سهو منه أو حصل عن قصد؟!! والظاهر أن هذا الفقيه غير ابن راهويه:

١- لأن ابن راهويه لم يشتهر بوصف الفقيه، وإنها هو من كبار أئمَّة الحديث، وإن
 كان من أعظم الفقهاء ويُقرَن بأحمد.

٢- أن هذا الكلام يُستَبعَد من إسحاق بن راهويه ومن أمثاله كـ: أحمد، والشافعي،
 ومالك، والبخاري . . بل هذا يُشبه كلام المتأخرين.

٣- ذكر القارئ في الحاشية ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وذكر أن ابن
 راهويه من شيوخ أحمد! والواقع أن أحمد وإسحاق قرينان، وإن كان أحمد أعلم وأفضل.

. ولا يُمنع أن يأخذ العالم من قرينه وممن هو أصغر منه، ولا يصير بذلك من تلاميذ هذا القرين، أو من هو أصغر منه.

ولأحمد شيوخ كُثُر، منهم: هشيم، ووكيع، والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي .. وغيرهم.

٤- يبدو أن المراد بإسحاق بن إبراهيم الفقيه: إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة

اللخمي الطليطلي ثم القرطبي، المالكي المذهب، ممن أخذ العلم عن الباجي، وقاسم بن أصبغ وغيرهما، توفي سنة اثنتين، وقيل: أربع وخمسين وثلاثهائة. انظر: «الديباج المذهب» (ص٩٦-٩٧).

٥- الظاهر أن مُراد إسحاق بن إبراهيم هذا: الصَّلاة في المسجد النبوي، والصَّلاة في المسجد النبوي، والصَّلاة في الرَّوضَة، ومعرفة المنبر والقبر وسائر ما ذكره، لا التَّمَسُّح بها على طريقة أهل البدع.

والرَّجُل مالكي، ومن مذهب مالك: النهي عن التمسح بالمنبر الذي كان على يخطب عليه، فيجلس عليه، ويلمسه، فكيف بغيره؟!!

* * * * *

القارئ ينسب إلى السلف آثارًا لم تثبت عنهم

* قال القارئ (ص١١):

«هذه النصوص عن السَّلف تدل على أنَّ الإبقاء على آثار النبي ﷺ: مسجده الذي بناه، بيوت أزواجه، منبره ونحو ذلك مقصد شرعي فائدته الاعتبار».

أقول:

إنَّ هذه الآثار التي تنسبها إلى السَّلف لم تثبت في غير مسجده ﷺ الذي ثبت ثبوتًا مقطوعًا به، واستمر وسيستمر -إن شاء الله- إلى يوم القيامة.

أمَّا الآثار الأخرى في ثبت منها لم يَبقَ، بل جَرَت عليه سُنَّة الله في خلقه: أنه لا يدوم شيء منها في هذه الدنيا.

ومن الأسباب الواضحة: اهتهام الصَّحَابة بتبليغ رسالة محمد عَلَى، والاهتهام بالجهاد في نشرها، والاهتهام قبل ذلك بالمحافظة على القرآن الكريم الرسالة المعجزة الخالدة التي تحدَّى الله بها الجن والإنس، فعَجَزوا أن يأتوا بسورة من مثله، فحافظوا عليه بتوفيق الله لهم، ووعده الصادق بحفظه، ثم عملهم بذلك وتعليمه ونشره، فلم يَضِعْ منه حرف واحد.

" وحافظوا على سُنَّة نبيهم ﷺ، فلم يَضِعْ منها شيء، وتبعهم وُرَّائُهُم بإحسان في المحافظة على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وحفظهما في الصُّدُور والسطور.

وكان رسول الله على يوصي أصحابه بالقرآن والاهتداء به، ويُوصيهم بسنته وسُنَّة خلفائه الراشدين، ويأمرهم بالرجوع إلى ذلك عند الاختلاف.

ولم يوصهم أبدًا بالحفاظ على الأماكن التي صلى فيها، أو جلس فيها، بل أنكر الخليفة

الراشد عمر صَيْلُتُ على مَنْ يتتبع الأماكن التي صلى فيها رَسُولُ الله ﷺ، وتتبع غيرها من باب أولى، ولم ينكر عليه أحد من الصَّحَابة.

القارئ يرمي إلى الحفاظ على المساجد التي تزعم الحكاية أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها على مواقع الرسول على الله وكان هذا البناء بمحضر من الصَّحابة أو بعضهم وبمشورتهم!! ودون إثبات ذلك خرط القتاد.



بطلان نسبة التبرك بالآثار إلى الصحابة والتابعين عصر

* قال القارئ (ص١٢):

«الفائدة الثانية: التبرك بالآثار النبويَّة من مساجد، ودور، وآبار ... ونحو ذلك، والتبرك بالنبي على ومتعلقاته أمر مشروع فعله الصَّحَابة والتابعون، وعليه الأئمَّة المتبوعون، ونقل عن الإمام أحمد أنه كانت لديه شعرة من شعر النبي على يتبرك بها.

والتبرك بمتعلقات النبي على لا يشترط فيه العلم القطعي بنبوت اتصال الأثر بالنبي على الله و النبي الله و الشأن في سائر المسائل الشرعيّة.

وإلاَّ فكيف توافر للإمام أحمد خُلِيُّ العلم القطعي بأن تلك الشعرة التي كان يتبرك بها كانت من شعر النبي على وبين النبي على قرنان ونصف من الزمان (١)، وخبر هذه الشعرة ذكره الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله». وأحال على «سير أعلام النبلاء» (٢١٢/١١).

أقول:

قد سبق بَيَان بطلان ما نسبه إلى الصَّحَابة من العناية والحفاظ على الآثار، ومُشَاوَرَة ... عمر بن عبد العزيز في بناء المساجد عليها.

وفي هذا المبحث يَدُّعي القارئ أن التبرك بالآثار التي ذكرها من المساجد والدور

والآثار والآبار أمر مشروع، فعله الصَّحَابة والتابعون!!

ونحن نطالبه بأمور:

١ - إثبات هذه المشروعيَّة من كتاب الله ومن سُنَّة رسوله ﷺ.

٢- وإثباته من فعل الصَّحَابة بالنقل الصَّحيح أنهم كانوا يتبركون بالمساجد والدور
 والآبار، وما هو هذا التبرك؟! وكذلك نطالبه بإثباته من أقوالهم ودعوتهم الناس إلى ذلك.

٣- ما نوع التبرك بموقع غزوة بدر، وموقع غزوة أحد، وموقع غزوة الخندق،
 وجبل أحد، وجبل ثور، وجبل حراء ... إلخ؟!

وهل يتبرك بترابها وحجارتها؟! وهل يتخذ منها قطعًا من الطين والحجارة للسجود عليها والتمسح بها كما يفعل الروافض؟!

إن قلت: لا.

فهل تأمن الخرافيين أن يفعلوا ذلك، وهل تستطيع أن تردعهم عن فعل ذلك، وما هي التدابير اللازمة التي ستتخذها لردعهم عن ذلك، وقد عملت لهم هذه الدِّعَاية العريضة؟!

٤- هل تدخل الحصون في دعوتكم هذه إلى الاعتبار كحصن كعب بن الأشرف النضري اليهودي، وكذلك الآطام التي ذكرتها، وحصن مرحب بخيبر؟! وهل تقترح على الحجّاج وزوار المدينة أن يَشدُّوا الرِّحَال إلى خيبر لمشاهدة حصن مرحب في خيبر للاعتبار به؟!!

وهل تقترح عليهم شد الرِّحَال إلى بدر وحنين وتبوك؟! وهل نبحث عن كل مواقع غزوات الرسولﷺ والتي بلغت تسع عشرة غزوة؟!

وهل عندك أدلة على مشروعية البحث عن هذه الآثار والحفاظ عليها؟!

يا أخي! يكفي المؤمنين كتاب الله وسُنَّة رسوله على وما دوَّنه الثقات من سيرة نبيهم على، ولقد تَفَقَه منها العلماء الجادُّون، فكانوا أعظم الناس تأثرًا، وأعظم اتباعًا لرسول الله على كل الميادين الإسلاميَّة.

٥- الآثار الإسلامية المتعلقة بها بعد العهد النبوي من عصور التاريخ الإسلامي،

ومنها الثلاثون مسجدًا التي بناها عمر بن عبد العزيز، ومنها المدارس والأربطة التي كانت في حارة الأغوات ومكتبة عارف حكمت والتي بُنيت في مكان بيت السبط الحسن ابن على بن أبي طالب عيسته.

هل تهدم البيوت والعمارات التي بُنيت في هذه المواطن؛ لنعيد تلك الآثار للاعتبار بها، والتبرك بجدرانها وأتربتها، أو ماذا نصنع تجاه هذه المشكلة؟! نريد لهذه المشكلة حلاً. ونقول بعد هذا للقارئ وغيره:

صحیح أنَّ الصَّحَابة -رضوان الله علیهم- كانوا یتبركون بشعر رسول الله ﷺ وریقه وعرقه ووضوئه، وهذه قد انتهت بوفاته -علیه الصَّلاة والسَّلام-، فلا وجود لها.

أمَّا تتبع آثاره فلم يُحفظ عن صحابته الكرام والخلفاء الراشدين تتبع آثاره والأماكن التي صلى فيها، أو مواقع الغزوات والجبال التي صعد عليها، أو غار ثور، أو حراء.

بل ثبت عن عمر والله عن عمر المسلك أنه نهى قصد الصّلاة في مكان صلى فيه النبي الله وأقرّه الصَّحابة، وهذا من عُمق فقههم.

بل نقول: إنهم استفادوا هذا من قول رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه ابن عباس وعائشة، وقالت عائشة عند روايتها لهذا الحديث: «يحذر ما صنعوا».

فإذا كان اليهود والنصارى لعنوا لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تكريمًا وحبًّا لهم، فها بالك بتتبع آثارهم، وبناء المساجد عليها!!


إن الهيام بهذه الآثار يؤدي إلى الغلو الذي يطغى على رسالات الرسل، ويُؤدِّي إلى تحويلها إلى أوثان!!

قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الحُقِ ﴾ [النساء: الله]. وقال رسول الله ﷺ حينها التقطت له حصيات ليرمي بها الجهار: «ألا بمثل هذه فارموا، وإيَّاكم والغلو؛ إنها أهلك من قبلكم الغلو».

وقال عَبْدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله». وقال عَبْدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله».

استفاد أصحاب محمد الكرام والتابعون لهم بإحسان من هذه التوجيهات الربانية والنبوية: الابتعاد عن الغلو والإطراء، فكفُّوا أنفسهم عن تتبع آثاره هُ لأنه من سنن اليهود والنصارى والوثنيين، واهتموا بها جاء به محمد هُ من كتاب وسُنَّة، فاستقامت عقائدهم ومناهجهم وأعهالهم، ومَنْ خالفهم فإنها ينهج نهج اليهود والنصارى، فكان من آثاره ما تراه اليوم ماثلاً في أعهال الروافض والخرافيين من مساجد أو مشاهد على القبور والآثار، وما تراه عند هذه المساجد والمشاهد من الضلالات والشركيات.

مع تحيات إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khi zan a. co.nr
خزانة المذهب الحتيلي
han ab ila.b log spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.b log spot.com
خزانة المذهب الملكي
akid atu na.blog spot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawlhassan.blog spot.com



«لا يشترط فيه العلم القطعي بثبوت اتصال الأثر بالنبي على بكفي لثبوته الظن الراجح كما هو الشأن في سائر المسائل الشرعيّة».

*** أقول:**

ماذا يقصد القارئ بهذا التأصيل؟!

هل يريد أن نقبل دعاوى الخرافيين والقبوريين والمتأكلين بالآثار؟! هل نصدق مثلاً دعوى أنَّ أثر قَدَمَي النبي عَلَيْ في المسجد الكبير بدلهي، وأن له شَعَرَات في الهند وباكستان وربها تركيا وغيرها من البلدان، فيشد أهل هذه البلدان الرِّحَال إليها للتبرك بها بناء على فتوى القارئ!!

وإذا قيل: هذا مسجد أبي بكر، وهذا مسجد عُمر، وهذا مسجد عليٍّ، وهذا مسجد فاطمة، وهذا مبرك الناقة، وهذه المساجد الثلاثين التي نقلتها الحكايات الباطلة؛ صدقنا هذه الدعاوى، وأقبلنا على التبرك بها، وسلكنا مسلك اليهود والنصارى في تتبع آثار أنبيائهم وصالحيهم!!

طالحين ومجهولين وحيوانات من حمير وخيل وغيرها ما يُبكي كل مؤمن غيور على رسالة محمد على وسالة التوحيد والإيهان والإخلاص لله رب العالمين.

فهل يُقاس على الإمام أحمد الخرافيون والمشعوذون في القرن الخامس عشر؟!! وهل تقاس أسانيد الخرافيين الأفاكين على هذا الإسناد؟!!

* قال القارئ (ص١٣):

«ولما سئل الإمام عن التبرك بالمنبر أباحه، واستدل بأن الصَّحَابة كانوا يَمسَحُون أيديهم على رمانة المنبر، وكان النبي عَلَيُّ يضع يده الشريفة عليها عندما يخطب». ثم أحال على «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي.

*** أقول:**

رجعتُ إلى سير أعلام النبلاء فوجدت الذهبي يقول: «وقد ثبت أن عبد الله سأل

⁽١) أخرجه أحمد (٢/٩)، والبخاري في الصلاة حديث (٤٣٣)، وفي المغازي حديث (٤٤١٩)، وفي أبواب أخر، ومسلم في الزهد حديث (٢٩٨٠).

أباه عمَّن يلمس رمانة منبر النبي على الله ويمس الحجرة النبوية (١) ، فقال: لا أرى بذلك بأسًا. أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع.

أقول للقارئ: هذا نص الإمام الذهبي أمامك وليس فيه قولك: «واستدل بأن الصّحابة كانوا يمسحون أيديهم على رمانة المنبر».

فأين الأمانة العلمية، ولاسيما في هذه الأمور العظيمة؟!

فكم الفرق بين رأي ينسب إلى إمام لم يحتج على عمله بحُجَّة، وبين رأي ينسب إليه أنه احتج عليه بعمل الصَّحَابة، والواقع بخلاف ذلك؟!!

لماذا قَوَّلتَ الإمام أحمد والحافظ الذهبي ما لم يقولاه في هذه القضية؟!!

(١) وهناك رواية عن الإمام أحمد تنقض هذه الفتوى:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل-: قبر النبي ج يُمَسُّ ويُتَمَسح به؟ فقال: ما أعرف هذا.

قلت له: فالمنبر؟

فقال: أمَّا المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنه.

ثم قال: لعله عند الضَّرورة والثيء.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا ... يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون.

فقال أبو عبد الله، نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو وأمي على انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٧)

وهذه الرواية أسَدُّ وأحكم؛ لأنها تتمشى مع منهج الصَّحَابة، ولاسيما عمر بن الخطاب عَمَيْنَك، بل تتمشى مع عمل ابن عمر الذي نقله الإمام أحمد نفسه.

ولماذا تتعلق برواية عن الإمام أحمد لعله رجع عنها، وتغفل ما عليه الصَّحَابة والتابعون الذين لم ينقل عنهم التمسح بالمنبر؟!! وهذا سعيد بن المسيب يكره التَّمسُّح بالمنبر.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٦٨٥/ ط): مكتبة الرشد: ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله بن يزيد الليثي، عن سعيد بن المسيب: «أنه كره أن يضع يده على المنبر».

وهذا الإمام مالك على الكره التمسح بالمنبر.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٦٨) تحقيق محمد حامد الفقى: «وكره مالك التمسح بالمنبر» كما كرهوا التمسح بالقبر.

فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وإنها بقي من المنبر خشبة صغيرة محترقة . فقد زال ما رخص فيه (١).

وروى الأثرم بإسناده، عن العتبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر وغيره يقف على قبر النبي على فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر».

قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وقول مالك أصح؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة لم يكونوا يتمسحون بالمنبر ولا بغيره، والتمسح بالمنبر فيه نوع أو شبه من عمل أهل الجاهلية في تبركها بآثار الصالحين واتخاذها أوثاناً، ومن هنا كان غضب عمر والمشفة وأمره بقطع شجرة البيعة، فجزاه الله خير الجزاء، فها كان أفقهه لدين الله وأحرصه على حماية التوحيد».

فهل يستفيد القارئ من قول شيخ الإسلام: «وأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة، وإنها بقى من المنبر خشبة صغيرة محترقة».

وهل يستفيد من قول شيخ الإسلام وقد زال ما رخص فيه؟! لأن القارئ يحتج بشيخ الإسلام إذا تصور ولو خطأً أن شيخ الإسلام يوافق رأيه.

⁽١) ولو أن المنبر احترق في عصر الإمام أحمد أو قبله لما تمسَّح به.

والذي يدعو إلى التبرك والتمسح بمنبر رسول الله على وغيره من آثاره المباركة التي لم يبق لها وجود، فإنها يدعو إلى مخالفة الشرع العظيم والعقل السليم، وإنها يجهد نفسه لنصرة الخرافة والخرافيين من حيث يدري أو لا يدري!!

وبهذه المناسبة أنقل هنا عن الذهبي ما رواه عن ابن عمر حيث قال: «قرأت على أحمد بن عبد المنعم المعمر، عن أبي جعفر محمد بن أحمد، أخبرنا أبو علي الحداد حضورًا، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره مس قبر النبي على». سمعنا جزء محمد بن عاصم بالاتصال» «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٧٨).

هذا الأثر في جزء محمد بن عاصم الثقفي برقم (٢٧)، وتابع محمد بن عاصم يحيى ابن معين في أبي أسامة فالأثر صحيح . راجع الرد «على الأخنائي» (ص١٧٠).

وقال عبد الرزاق: «عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي الله فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه، وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر أما نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله الله فعل ذلك إلا ابن عمر».

والشاهد منه ما يؤكد النص الأول من أن ابن عمر كان ينهى عن مس القبر، ولو كان يمسه لنقل ذلك عنه نافع الذي كان يشاهد زيارته لقبر النبي على وصاحبيه.

والشاهد الثاني: أنه ما كان يطيل الوقوف عند قبر النبي على وقَبْرَي صاحبيه، إنها

⁽۱) عبيد الله بن عمر هذا من أكابر علماء المدينة، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: ثقة، ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ع؛ أي: أنه مات سنة أربعين ومائة، أي أنه: أقدم من مالك؛ إذ هو من الطبقة الخامسة، ومالك من السابعة، وعبيد الله من أعلم الناس بأحوال أهل بيته وأحوال الصحابة، خاصة ما يتعلق بقبر النبي على قبر النبي الله عن السابعة، وعبيد الله من أعلم الناس بأحوال أهل بيته وأحوال الصحابة،

يسلم عليهم جميعًا تسليهًا خفيفًا ثم ينصرف.

فالذين يطيلون الوقوف عند قبر النبي على ويدعون كثيرًا ويبكون ويضجون وربها استغاثوا بالنبي على وصاحبيه، ولا دليل للناس إلا فعل ابن عمر فانظر كيف يخالفونه؟!

والشاهد الثالث: أن ابن عمر هيئن قد انفرد من بين الصحابة بهذا العمل فالصحابة ما كانوا يأتون قبر النبي على لا في حال إقامتهم ولا في حال قدومهم من سفر ولا عند إرادتهم للسفر.

فهل الناس -ولا سيما- أهل هذا العصر -ولا سيما- الخرافيون- يحبون رسول الله على ويجلونه أكثر من أصحاب محمد على الذين كانوا يفدونه على بأرواحهم وأموالهم ويحبونه أكثر من أنفسهم وأموالهم وأبنائهم؟!

لقد فهموا رضوان الله عليهم من قوله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد قبور أنبيائهم مساجد أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»(٢).

وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ حيثها كنتم فإن صلاتكم تبلغني» (٣).

لقد فهموا تحذير النبي على من التعلق بقبره والغلو فيه، فكانوا يصلون عليه وهم في بيوتهم وأعمالهم وفي مساجدهم وفي صلواتهم وعند دخولهم مسجده على المساجدهم وفي صلواتهم وعند دخولهم مسجده المساجدهم وفي صلواتهم وعند دخولهم مسجده المساجدة المساجده المساجدة المسابدة المساجدة المسابدة المساب

فطريقتهم في التعامل مع رسالته أرشد وأهدى، وطريقتهم في التعامل مع آثاره على المدالطرق وأهداها وأشدها حماية لرسالته واحتياطًا لها.

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) أخرجه مسلم (ح٥٣٢).

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٥).

معمد البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ على وضوئه وما انفصل من جسده

* قال القارئ (ص١٣-١٤):

«ومنه قصد الآبار النبوية التي نقل أن النبي تفل فيها أو صبّ وضوءه فيها، أو سقط شيء من متعلقاته فيها، كبئر أريس التي سقط فيها خاتمه، بقصد التبرك بالشرب منها، فهذا أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي تله، لا فرق في الحكم بينه وبين وضوئه الذي كان الصحابة يتسابقون (۱) إلى التبرك به، وكذلك قصد البقاع التي صلى فيها المساجد النبوية والتبرك بالصلاة فيها أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي النبي وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب والشيئة ».

أقول:

١ - من سبقك إلى هذه التسمية: «الآبار النبوية»؟!

٢- كم عدد هذه الآبار؟!

. ٣- لا أعرف أنا إلى الآن من الآبار بئرًا بصق فيها رسول الله على إلا بئرًا واحدة هي بئر الحديبية ولم يسمها أحد بالبئر النبوية، ولا نعرف أن الصحابة والتابعين كانوا يسافرون إليها للتبرك ولا دعوا إلى ذلك.

⁽١) هـذا قياس باطل، ولـو كـان لا فرق بينهما لتسابقوا إلى بئر أريس، كما كانوا يتسابقون إلى وضوئه، وإذن فقد فرق الصحابة حيث لم ينقل عن أحد منهم التبرك بماء أريس فضلاً عن أن يتسابقوا إليه.

فلو كان الذهاب إليها للتبرك أمرًا مشروعًا فلهاذا لم يقم به الصحابة؟!

وهناك عين تبوك، ولها قصة، ومنها أن رسول الله الله الله الله وجدهو وأصحابه ماءها مثل الشراك يبض بشيء من ماء، فغرفوا بأيديهم من العين قليلًا قليلًا حتى اجتمع في شيء، قال معاذ: وغسل رسول الله الله فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فتفجرت العين بهاء منهمر حتى استقى الناس منه» (١).

فلم نسمع أن الصحابة كانوا يسافرون إليها ليتبركوا بالشرب منها، أو إذا مروا بها فعلوا ذلك تبركًا بهائها، فهل تنصح الناس الآن بشد الرحال إليها للتبرك بهائها؟!

وهل يشرع للناس الآن التسابق إلى بئر أريس وإلى عين تبوك وإلى الآبار الأخرى التي في ذهنك؟! هل كان الصحابة يتسابقون إليها كها كانوا يتسابقون إلى وضوئه؟!

الجواب: إنه لم يكن منهم شيء مما يتوهمه القارئ، فبطل قياسه!!

ثم هل هناك دليل يثبت أن تفلته باقية إلى يومنا هذا؟!

ثم إن التشريع ليس إلا لله والحكم له وحده، ورسوله هو المبلغ، فهل شرع الله التبرك بهذه الآبار ونحوها وقصر الصحابة في القيام بهذا الأمر المشروع، وقصر أئمة الإسلام في القيام به ؟!

ومن سبقك إلى هذا التفريع والتسوية في الحكم بين الآبار المذكورة وبين وضوئه على وعرقه وعرقه ونخامه؛ الأمور المنفصلة من جسده الشريف؟!

ومن سبقك من الصحابة وأئمة الإسلام إلى القول بمشروعية قصد البقاع التي

⁽١) أصله في صحيح مسلم في الفضائل حديث (٢٢٨٢) وأحمد (٥/ ٢٣٨) ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤٣).

صلى فيها النبي ١٤٠٠

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية على «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٨٩-٣٩٠): «فيجب الفرق بين اتباع النبي الاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به. وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل الله فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهًا به

مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه.

وعلى هذا يُخرَّج فعل ابن عمر عض النبي على كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه؛ لأنها كانت منزله لم يتحرَّ الصلاة فيها لمعنَّى في البقعة. فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله وهذا سُنَّة.

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلَّى فيها اتَّفاقًا؛ فهذا لم يُنقَل عن غير ابنِ عمر من الصَّحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجاجًا وعُمَّارًا أو مسافرين، ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنَّه تحرَّى الصَّلاة في مصليات النبي عَلَيْ.

ومعلوم أنَّ هذا لو كان عندهم مستحبًّا لكانوا إليه أسبق، فإنَّهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم، وقد قال على «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

وتحرِّي هذا ليس من سُنَّة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابُتدع.

' وقول الصحابي وفعله -إذا خالفه نظيره- ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟!

وأيضا فإنَّ تحرِّي الصَّلاة فيها ذريعة إلى اتِّخاذها مساجد والتَّشبه بأهل الكتاب مما

⁽١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣).

بُهِينا عن التَّشبه بهم فيه؛ وذلك ذريعة إلى الشِّرك بالله.

والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سَدًّا للذَّريعة فكيف يُستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتَّفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصَّلاة فيه والدعاء فيه؟!

ولو ساغ هذا لاستُحبَّ قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يُقال: إنَّ الأنبياء قاموا فيها كالمقامين اللَّذين بجبل قاسيون بدمشق اللَّذين يقال إنها مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يُقال إنّه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يُفضِي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنّه يُقال إنَّ هذا مقام نبي أو قبر نبي أو قبر نبي أو ولي بخبر لا يُعرف قائله أو بمنام لا تُعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتِّخاذه مسجدًا فيصير وثنًا يُعبَد من دون الله تعالى شركٌ مبنيٌّ على إفكِ، والله سبحانه يَقرن في كتابه بين الشِّرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص»اهـ.

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٢٦/ ١٤٤): «وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي وأصحابه، كمسجد المولد وغيره فليس قَصْدُ شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنها المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر: عرفة ومزدلفة والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل: جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله وزيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال أنها من الآثار، لم يشرع النبي في زيارة شيء من ذلك» اهـ.

انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن المساجد التي بمكة والتي بُنيت على آثار النبي ﷺ؛ حيث يرى أنَّه ليس قصدُ شيءٍ منها من السنَّة، ولا استحبَّه أحدٌ من الأئمة، وكذلك ذَكر حراءً الذي نزل فيه الوحي على النبي ﷺ.

فإذا كان قصدُ آثار النبي على الثابتة لا يجوز قصدها بصلاة ولا غيرها، فالمساجد السبعة وغيرها من باب أولى.

فليفهم القارئ هذا الكلام المتين القائم على فهم شريعة الإسلام وفقهِ غاياتها ومقاصدها وما تدعو إليه من المصالح وسد ذرائع الفساد وسد ذرائع الشرك، الأمور التي يجهلها الخرافيون أو يحاربونها، فيقعون في الجهل والضلال، ويقع كثير منهم في شَرَك الشِّرك.

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizan a. co.nr
خزانة المذهب الحنيلي
han ab ila.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
akid atu na.blog spot.com
القرال الحسن مكتب الكتب الصورتية المسموحة
kawihassan.blog spot.com

و معاواه واستدلال القارئ ودعاواه و معاواه و معاواه و التعاملات ال

وقولك في قياسك المؤصل للخرافات: «والتبرك بالصلاة فيها أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي على وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب حيم شيئه ».

عجبًا لهذا الرجل الذي يقيس التبرك غير المشروع بالأمكنة على التبرك بالنبي على التبرك بالنبي الله وما نشأ عن جسده!!

ويقول مؤكدًا لهذا القياس العجيب: «وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين»! فهل تقصد بقولك: «وثبت من فعل كثير من الصحابة»: أن الصحابة كانوا يتبركون بالصلاة في الأماكن التي صلى فيها رسول الله على أو مشى عليها أو جلس فيها؟! هات الأدلة على هذه الدعوى العريضة، وإن كان قصدك غير هذا فبيّنه لنا!!

وقولك: «وكذلك قصد البقاع التي صلى فيها -المساجد النبوية- والتبرك بالصلاة فيها أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي الله وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب حيشي ، وإليك التفصيل».

أقول:

يدَّعي القارئ أن عنده ثلاثة أدلة على مشروعية قصد البقاع التي صلى فيها -المساجد النبوية - والترك بالصلاة فيها.

الأول: القياس، ولأهمية القياس تراه يقدمه على النص القطعي وعلى فعل الصحابة!! والثاني: فعل كثير من الصحابة.

والثالث: النص القطعي المرفوع.

* * * * *

التبرك بما انفصل عن النبي كان جائزًا في التبرك بما حديث التبرك التبرك به حينه ثم انتهى فانتهى التبرك به

* والجواب عن الأول:

١- أن قياس البقاع التي صلى فيها رسول الله على النبي على النبي على وما خرج من جسده الشريف، وما مسه جسده، قياس باطل.

ولذا فرّق الصحابة عمليًّا وقوليًّا بين النوعين.

فكانوا يتبركون بها خرج من جسده الشريف، ولم يفعلوا الثاني لا بناء على القياس ولا اعتمادا على نص قطعي.

۲- أن ما خرج من جسده الشريف انتهى بانتهاء وقته، فلو قال قائل: إنه لم ينته وإنه مستمر إلى يوم القيامة، قلنا: هذه دعوى باطلة، لم يدَّعها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، وما لنا ولدعاوى غيرهم!!

ويلزم على هذه الدعوى مشروعية التبرك بريق فاطمة؛ لأنها بضعة من رسول الله على هذه الدعوى مشروعية التبرك بريق فاطمة؛ لأنها بضعة من رسول الله على وكذلك سائر بناته، ويلزم أن نتبرك بذريتها الذين انفصلوا منها ومن ذريتها إلى يومنا هذا!!
ولا يقول بهذا لا الصحابة ولا علماء الإسلام، ويمكن أن يقوله الروافض!!

فإذا سلمنا أن ما انفصل من جسده كان جائزًا التبرك به في حينه ثم ينتهي؛ بطل قياس البقاع عليه، وبطلت دعوى استمرار مشروعية التبرك بها لو قلنا بمشروعيته، فكيف والقياس باطل من أساسه!!

يؤكد بطلان دعوى استمرار مشروعية التبرك بها انفصل من جسده الشريف من

ريق وعرق ونخام وفضل الوضوء منه على: أن كثيرًا من الصحابة تبركوا بهذه الأشياء المنفصلة منه على فلم يذهب الصحابة الآخرون إلى التبرك بهم ولم يفعله معهم التابعون، ولم يقل أحد من علماء الإسلام بمشر وعية التبرك بالصحابة لا الصحابة الذين تبركوا به، ولا غيرهم، لا من أجل صحبتهم للنبي على ولا من أجل تبركهم بها انفصل من جسده الشريف، ولا من أجل مصافحتهم للنبي كلى النبي المنابي المنا

وأعتقد أن هذا التقرير كافٍ في بطلان دعاوى القارئ في قياس البقاع التي صلى فيها رسول الله على أو لامسها جسده أو رجلاه.

وبطلان دعوى استمرار مشروعية التبرك بالنوعين.

والجواب عن الثاني: وهو ادعاؤه أنه فعله كثير من الصحابة، فقد بيَّنا بطلانه فيها سلف.

وأما الثالث فجوابه: أن الصحابة كانوا يتأسون به في الأماكن التي قصدها بالتقرب إلى الله لا في غيرها من الأماكن التي لم يقصدها بذلك.

فهذا عمر وللشُخه قبَّل الحجر ثم قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله الله على الل

فعمر وكذلك الحجر تأسيًا برسول الله على لا تبركًا به، وكذلك الصحابة والتابعون ما يُقبِّلون الحجر إلا تأسيًا برسول الله على لا تبركًا به.

مقام إبراهيم-عليه الصلاة والسلام-، يصلى عنده عملًا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. وتأسيًا برسول الله ﷺ لا تبركاً.

وروى أحمد(٢): ثنا مَرْوَانُ بن شُجَاعِ حدثني خُصَيْفٌ عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ:

⁽١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧)، ومسلم في الحج (١٢٧٠)، وأحمد (١/ ٣٤-٣٥).

⁽٢) في مسنده (١/ ٢١٧ – ح١٨٧٧) ، وأخرجه الترمذي (٢ / ٢٠٢ – ٨٥٨) من طريق أبي الطفيل، عن ابن عباس هيمينغيل .

«أَنَّه طَافَ مع مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فقال له ابن عَبَّاس: لَمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ولم يَكُنْ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فقال مُعَاوِيَةُ: ليس شيء مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً، فقال ابن عَبَّاسٍ: ﴿لقد كان لَكُمْ فِي رسول اللهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾، فقال مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ».

فرجع معاوية إلى قول ابن عباس تأسيًا برسول الله على الله

والوقوف بعرفة والنزول بعُرَنة والمبيت بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، والوقوف على الصفا والمروة، هذه الأماكن كان رسول الله على الصفا ويخصّها بالعبادة، وكان الصحابة وسائر المسلمين يقصدونها بالعبادة ويخصونها تأسّيًا برسول الله على المسلمين المسلم

* * * * *

وسي الما يدعيه القارئ من التأصيل السي التأصيل الما يدعيه القارئ من التأصيل الما يدعيه الما يدعيه

* قال القارئ (ص١٤-١٧): «التأصيل الشرعي للمسألة: مسألة التبرك بها يسمى «الآثار النبوية المكانية» أي: الأماكن التي وجد فيها النبي الله أو صلى فيها أو سكن بها، أو مكث ولو لبرهة، الأصل فيها ما رواه البخاري ومسلم عن عِتبان بن مالك الأنصاري عَمِينَانَهُ:

ولفظ البخاري: أن عِتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله عن شهد بدرًا من الأنصار أتى رسول الله على فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وَوَددتُ يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى.

قال: فقال له رسول الله على: «سأفعل إن شاء الله». قال عِتبان: فَغَدَا رسول الله على وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله في فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله على خريزة وحبسناه على خريزة صنعناها...الحديث.

والدلالة من هذا الحديث واضحة في قول عِتبان حَيْثُكُ : «فأتخذه مصلى»، وفي إقرار النبي عَيْدٌ، ومعنى قول عِتبان هذا: لأتبرك بالصلاة في المكان الذي ستصلي فيه.

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي عَلَيْ أو وطئها،

قال: ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة».

وقد علق سهاحة الشيخ عبد العزيز بن باز على على هذه الفقرة بقوله: «هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي على لما جعل الله فيه من البركة وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كها قد وقع من بعض الناس نسأل الله العافية، وقد كرر الشيخ ابن باز الكلام بأنه لا يُقاس على النبي عيره من الصالحين سدًّا لذريعة الغلو والوقوع في الشرك في موضع آخر، لكنه يفهم من كلامه هذا الإقرار بدلالة حديث عِتبان على مشروعية التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي في هو المقصود.

وقال النووي في شرحه على مسلم عند حديث عِتبان: «... وفي هذا الحديث التبركُ بآثار الصالحين على التبرك بالنبي على قياس التبرك بالصالحين على التبرك بالنبي على قياس التبرك بالصالحين على التبرك بالنبي على التبرك بالنبي على التبرك بالنبي على التبرك بالنبي التبرك بالتبرك بالنبي التبرك بالتبرك بالتب

لا دلالة في الحديث على مسألة التبرك لعموم الناس بهذا المكان.

وقوله: «والدلالة من هذا الحديث واضحة في قول عِتبان وَ اللهُ عَلَيْكُ وفي إقرار النبي الله الله والله عنى الله والله وال

* أقول:

لا يدل قول عِتبان حَيْشُنَ ولا إقرار النبي ﷺ لقول عِتبان على مسألة التبرك. فلم يقلها عِتبان – أي: جملة «لأتبرك» – وإنها قالها القارئ!!

إنها قال عِتبان: «لأصلي»، ولو كان القصد التبرك لطلب من النبي الأصلي»، ولو كان القصد التبرك لطلب من النبي التبرك بهذا المكان. المكان الذي يريد أن يتبرك به هو وغيره؛ ودعا أهله وجيرانه وغيرهم إلى التبرك بهذا المكان.

وسياق القصة هو: «أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلي».

فالرجل أنكر بصره وبسبب ذلك تفوته الصلاة بقومه في مسجدهم للعذر الذي ذكره، فلو كان يريد التبرك لطلب من رسول الله على أن يمسح على عينيه ليعود بصره في مسجدهم، وذلك خير له وأكثر بركة بمراحل دون شك.

والذي ينبغي أن يفهم من طلب عِتبان: أنه يقصد أن يتأسى برسول الله عِلى، وأن يتأكد من صحة قبلة هذا المصلى.

وهذا التفسير هو اللائق بالصحابة وحرصهم على التأسي برسول الله على ومتابعتهم له. وهو الذي حثهم عليه ربنا -تبارك وتعالى- بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ۗ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمِّن كَانَ يَرْجُو اللهِ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهِ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والآيات في حثهم على طاعته واتباعه كثيرة معلومة.

وليس هناك آيات تحثهم على التبرك به، فيجب أن تفسر تصرفاتهم في ضوء هذا المنهج الواضح، ولا نتكلف التفسيرات الغريبة!

ولو كان هدف عِتبان ما يدَّعيه القارئ لوجدت الصحابة يتنافسون على دعوة النبي على الصحابة يتنافسون على دعوة النبي الله للصلاة في بيوتهم لينالوا البركة بدخوله في بيوتهم وصلاته فيها، ولأكثروا التمسح والتبرك بملامس يديه وأقدامه على ولشاع ذلك وذاع عنهم، وهذا مما يهدم فكرة التبرك بالأمكنة.

وكلام الحافظ -مع علمه وخدمته الكبيرة للسنة - غير صحيح؛ لأنه في باب العقيدة عنده أخطاء ومخالفات خالف فيها عقيدة السلف في إثبات صفات الله وفي التوسل غير الشرعي، وفي التوسع في التبرك بالصالحين، جرى فيها على طريقة شيوخ الأشاعرة وعلى طريقة البيئة التي عاش فيها.

" واعتراض الشيخ ابن باز وجيه وفي محله.

وقولك: «لكنه يفهم من كلامه هذا الإقرار بدلالة حديث عِتبان على مشروعية التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي على وهو المقصود».

أقول:

هذا الفهم منك خطأ على الشيخ ابن باز ﴿ الله على خطأ فهمك ما قرّره

الشيخ في الموضع الذي أحلت عليه؛ حيث صرح بمذهبه في هذه القضية فقال معلقًا على قول الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٦٩): «وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي الشيخ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي الله إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين».

قال سماحة الشيخ ابن باز على تعليقًا على كلام الحافظ: «هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية (ص٢٢٥)، وغير النبي الله لا يقاس عليه في مثل هذا.

والحق أن عمر هيشنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء: سدّ الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه هيش .

وقد أخذ الجمهور بها رآه عمر، وليس في قصة عِتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه في حديث عِتبان قد قصد أن يتأسى به على في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كها دل عليه فعل عمر، وربها أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كها فعل أهل الكتاب، والله أعلم» (١).

وفي كلام الشيخ ابن باز عُطَيْمُ ما يأتي:

١ - بيان مقصود عمر على من النهي عن تتبع الآثار النبوية، وأن هذا النهي لسد الذريعة إلى الشرك.

٢- ترجيح الشيخ إنكار عمر على ما فعله ابنه، لأن عمر أعلم من ابنه بهذا الشأن،
 وقد أخذ به الجمهور - يعني: ومنهم الصحابة - ، ولا شك في قوله.

ويضاف إلى ما ذكره الشيخ: استناد عمر على فيه وغيره على لعن النبي اللهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقوله على سبيل التحذير: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع». رواه البخاري من حديث أبي هريرة (٢).

⁽١) ويقال في كلام النووي ما قيل في كلام الحافظ ابن حجر، غفر الله لنا ولهما.

⁽٢) البخاري (٧٣١٩).

وعن أبى سعيد الخدري علينه ، أن النبي قلل قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ حتى لو سلكوا جحر ضَبِّ لسلكتمُوه. قالوا: يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال: فمن ؟ »(١).

٣- قوله: «وليس في قصة عِتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه قصد أن يتأسّى بالنبي عَلَيْدُ».

ثم انظر استنباط البخاري وفقهه العملي النافع من حديث عِتبان حيث أورده في عدة أبواب:

١- ترجم له في كتاب الصلاة في الباب الخامس والأربعين بقوله: «باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس» حديث (٤٢٤).

وفي الباب السادس والأربعين قال: «باب المساجد في البيوت: وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره»، ثم ساقه بطوله.

وفي الباب الأربعين من أبواب الأذان بوَّب لمقطع منه بقوله: «باب الرخصة في ... المطر والعلة أن يصلي في رحله» حديث (٦٦٧).

وفي الباب الخمسين من الأذان قال: «باب إذا زار الإمام قومًا فأمَّهم» حديث (٦٨٦).

⁽١) البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

⁽٢) رواه أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي في الفتن (٢١٨٠) وصححه، ورواه غيرهما .

وفي الباب الثالث والخمسين بعد المائة ترجم لقطعة من هذا الحديث فقال: «باب يسلم حين يسلم الإمام» حديث (٨٣٨).

وفي الباب الرابع والخمسين بعد المائة من الأذان قال: «باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة» جديث (٨٤٠)، وبوب له في كتاب التهجد بقوله: «باب صلاة النوافل جماعة» حديث (١١٨٦).

وأورده في المغازي «في فضل من شهد بدرًا» حديث (٢٠٠٩-٤٠١). وأورده في الرقاق «٦- باب العمل الذي يبتغى به وجه الله» حديث (٦٤٢٢). وأورد قطعة منه في استتابة المرتدين «٩- باب ما جاء في المتأولين» حديث (٦٩٣٨).

ولم يورده ولو مرة تحت باب التبرك، ولو كانت مسألة التبرك من مضامين هذا الجديث لبوب له البخاري بابًا خاصًا، -لا سيها- إذا كان يعتقد كما يعتقد القارئ أن التبرك أعظم مقاصد الحديث!!

* ثم أقول للقارئ:

يبدو أنك توافق النووي والحافظ ابن حجر في مشروعية التبرك بآثار الصالحين، أما هما فيعذران إن شاء الله؛ لأنه لم ينبهما أحد على خطئهما.

وأما أنت فدرست في المدارس السلفية على مختلف مراحلها وعايشت السلفيين أكثر عمرك وعرفت منهجهم الحق، ثم بعد كل هذا وذاك تفرح بها قرره الحافظ والنووي من منهج الصوفية! أليس هذا فتحًا لباب فتنة في بلاد أكرمها الله بمنهج السلف الصالح في العقيدة والعبادة وفقهها من كتاب الله وسنة رسوله على طريقة السلف الصالح؟!

- فوا حسر تاه - عليك لشدة اهتهامك بالصوفية والتصوف!!

* * * * *

البخاري لا يرى مشروعية التبرك بالأماكن ولا ابن عمر

% قال القارئ (ص ١٧):

«وقد بوَّب البخاري في صحيحه فقال: «باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي على النبي وذكر فيه أحاديث فيها تتبُّع عبد الله بن عمر المنتف لهذه المواضع والتبرك بها، ومثله سالم ابنه كان يتحرى هذه المواضع، ويفهم من تبويب البخاري وذِكره لهذه المواضع أنه يرى مشروعية التبرك بذلك».

* أقول:

ساق البخاري حديث ابن عمر مرات في هذا الباب، ولم يرد في الحديث إلا أن ابن عمر كان يصلي في تلك المواضع.

ولا يفهم من تبويب البخاري أنه يرى مشروعية التبرك، والذي يدل عليه فعل ابن عمر وواقعه أنه يقصد التأسي برسول الله على، ولا يجوز أن ينسى قضية القضايا في الإسلام، وهي اتباع الرسول على والتأسي به، ولا يجوز أن نعتقد فيه أنه يقصد ما يقصده الصوقية وهو التبرك.

فلو كان هذا أمرًا مشروعًا لقاموا به ولتواتر عنهم نقله كما في سائر الأمور المشروعة.

يؤكد عدم مشروعيته أنه لم يأمر بهذا ولم يرشد إليه رسول اله على الذي ما ترك خيرًا إلا دل أمته عليه ولا شرًا إلا حذر أمته منه.

وللمسلم أن يأخذ المنع من نهيه عن اتباع سنن من قبلنا الذين كانوا پتبعون آثار أنبيائهم فيجعلون منها كنائس وبيعاً.

ومن قوله على: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وإذا كان هذا التشديد قد وقع بالنسبة لقبورهم فكذلك آثارهم.

ومن هنا نهى عمر هيئينه عن تتبع المواقع التي صلى فيها رسول الله على وأيد فهمه الصحابة الحاضرون، ويدخل في هذا النهي التتبع للأماكن التي صلى فيها رسول الله على التفاقًا لا قصدًا للصلاة فيها، ومنها هذه المواقع.

وابن عمر مجتهد له أجر اجتهاده، وإن كان أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، والصواب مع كبار الصحابة وسائرهم وهديهم هو الموافق لتوجيهات رسول الله على التي أسلفناها.

ولشيخ الإسلام كلام جيد في مثل فعل ابن عمر عن في التوسل والوسيلة (٢١٩- الله والنبي الله والفرقان) حيث قال على الله الله ويتوضأ في السّفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه النبي الله وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السّفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صبّ عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبًا، ولم يستحب ذلك جهور العلماء، كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر ولو رأوه مستحبًا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به.

وذلك لأن المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان

بالعبادة خصَّصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يلتمس الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه.

فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب.

كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة، عن سليمان التيمي، عن المعرور بن سويد قال: «كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبي على عمر: «إنها هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا، فمن عُرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض» (١).

فلما كان النبي على لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي على الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب»اهـ.

'وقال شيخ الإسلام أيضًا في مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٣٤-١٣٦): «وأما قول السائل: هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي على عنده؟

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۲/ ۱۱۸ –۱۱۹) وابن أبي شيبة في مصنفه (۳/ ۳۲۷–۳۲۸/ طبعة مكتبة الرشد).

فيقال: بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعهال أهل الكتاب الذين نُهِينا عن التشبه بهم فيها، وقد ثبت أنَّ عمر بن الخطاب كان في السَّفر فرأى قومًا يبتدرون مكانًا، فقال: ما هذا؟! فقالوا: مكان صلَّى فيه رسول الله على فقال: ومكان صلى فيه رسول الله أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! من أدركته فيه الصلاة فليصلِّ وإلا فليمض».

وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

ومن المعلوم أنَّ النبي على كان يصلي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئًا من ذلك مسجدًا ولا مزارًا، ولو فُتِح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مِرارًا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة.

وأما ما يزيده الكذّابون على ذلك مثل أن يرى في المكان أثر قدم فيقال: «هذا قدمه» ونحو ذلك فهذا كله كذب، والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول: إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقًّا لسنَّ للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدًا ومزاراً، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلًى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة: ١٢٥]. كما أنّه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا المحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجًّا إلى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يُسَنُّ استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء في قبلة للصلاة عندها والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر

بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبني مصلَّى المسلمين؟ قال: ابْنِه خلف الصخرة. قال: خالطتك يهودية يا ابن اليهودية! بل أبنيه أمامها؛ فإنَّ لنا صدور المساجد، فبنى هذا المصلَّى الذي تُسمِّيه العامة «الأقصى»، ولم يتمسَّح بالصخرة ولا قبَّلها ولا صلَّى عندها، كيف وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما قبَّل الحجر الأسود قال: «والله إنِّي لأعلم أنَّك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك».

وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يُصلِّي فيه ولا يأتي الصخرة، وكذلك غيره من السَّلف، وكذلك حجرة نبيِّنا وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبيُّ أو رجل صالح لا يُستحب تقبيلها ولا التمشَّح بها باتفاق الأئمة؛ بل منهيُّ عن ذلك.

وأما السجود لذلك فكفرٌ، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل: «اغفر لي ذنوبي أو انصرني على عدوي»، ونحو ذلك. اهـ.

مع تحيات إخراتكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizan a. co.nr
خزانة المذهب الحنيلي
han ab ila.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
akid atu na.blog spot.com
القيل الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blog spot.com

سلمة بن الأكوع لا يقصد إلا التأسي بالنبي ﷺ . ولا يقصد التبرُك

* قال القارئ (ص١٧ -٢٠):

وفي رواية في الصحيح أيضًا، قال يزيد: كان سلمة يتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف.

فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟

قال: رأيت النبي علا يتحرّى الصلاة عندها.

قوله في الرواية الأولى: «يسبح فيه» أي: يصلي النوافل، وتُسمَّى صلاة الضحى أيضًا بالسبحة.

⁽١) أخرجه البخاري في الصلاة (٢٠٥)، ومسلم في الصلاة (٩٠٥).

وكلُّ الأسطوانات ثَمَّ كانت تُخَلَّق؛ لكنهم كانوا يُعْنَوْنَ بهذه من بينها فيُخَلِّقُونَهَا كلَّهَا من أسفلها إلى أعلاها، وكان الصندوق الذي فيه المصحف إلى جانبها.

فَمَن أَحبَّ أَن يوافق المكانَ الذي كان النبي الله ﷺ يُصلِّي فيه فليجعل هذه الأسطوانة نُصْبَ عينهِ والمنبرَ على يمينه ولْيقتربْ قَدْرَ إمكانِهِ منها.

وورد النص عن بعض الفقهاء في استحباب الصلاة في هذا المكان.

نقل المرجاني: أن في العتبية ما لفظه: أحبُّ مواضعِ التنفل في مسجد رسول الله ﷺ في مُصلاً محيث العمود المخلق. وقال ابن قاسم: أحبُّ مواضع الصلاةِ في مسجده ﷺ في النفل العمود المخلق، وفي الفرض في الصف الأول.

وروى ابن وهب عن مالك أنه سُئِلَ عن مسجد رسول الله ﷺ، وقيل له: أيُّ المواضع أحبُّ إليك الصلاةُ فيه؟ قال: أما النافلة فموضع مُصَلاَّه، وأما المكتوبة فأولُ الصفوف.

* أقول:

تخليق هذا العمود وغيره ليس من عمل الرسول على ولا من عمل أصحابه والتابعين لهم بإحسان، وإنها هو من عمل المتأخرين، وهو وسيلة للغلو في هذه الأعمدة والتمسح بها والاعتقاد فيها، وهذا يشبه عمل أهل الكتاب الذي نهى رسول الله على عنه، وخير الهدي هدي محمد الأمور محدثاتها.

***** وأقول:

إن سلمة بن الأكوع هيئن لم يقصد بفعله هذا إلا التأسي برسول الله على وانظر إلى قوله: «ذكر أن رسول الله على كان يتحرى ذلك المكان».

 قال الله تعالى مخاطبًا الناس جميعاً: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ اللَّمِّيِّ الْأُمِّيِّ الْأُمِّيِّ اللَّهِ وَكَلِهَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨]. فالاهتداء إلى الحق في كل مجال إنها هو في اتباع رسول الله على وطاعته ومحبته بدون غلو في كل أمر نتبعه ودون تقصير ويقول على المسلوا كها رأيتموني أصلي السلمين أن يتحروا اتباعه في الصلاة في أركانها وواجبانها ومستحباتها وكيفياتها.

وقال ﷺ في شأن الحج ومناسكه: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه» (٢).

والمناسك تشمل الطواف والسعي والوقوف بعرفات والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار، والمراد: أن نفعل مثل أفعاله، وأن نقول فيها مثل أقواله.

ولا يقصد رسول الله على التبرك بهذه الأماكن، ولا فهمه أحد من أصحابه ولا أحد من علماء الأمة الأعلام، فتحري سلمة للصلاة في هذا الموضع إنها هو للتأسي برسول الله على علماء الأمة الأعلام، فتحري سلمة للصلاة في مقام إبراهيم، ويراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله قريبًا.

* * * * *

⁽١) أخرجه البخاري في الأذان حديث (٦٣١)، وفي الأدب (٦٠٠٨).

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه (الحج ١٢٩٧)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٧)، وأبو داود (مناسك ١٩٧٠) والنسائي (مناسك الحج ٣٠٦٢).

تحثير القارئ من الأسطوانات بغير أدلة توسع في الفتـنة

* قال القارئ (ص٢٠٢):

«ومن الأماكن النبوية في الروضة الشريفة الأسطوانات الأخرى، وهي: أسطوانة السرير، وأسطوانة الحرس، وأسطوانة الوفود، وأسطوانة التوبة، وأسطوانة التهجد، وأسطوانة عائشة.

وأسطوانة عائشة كانت تسمى أسطوانة المهاجرين حيث كانوا يجتمعون عندها، وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، لكنه على التبس عليه الأسطوانة المخلقة التي هي عَلَم على مصلى النبي على السطوانة عائشة.

روي في أسطوانة عائشة أنها عند المكان الذي قام فيه على الفرائض بعد تحويل القبلة، صلى عندها بضع عشرة ثم تقدم إلى مصلاه المعروف وكان يجعلها خلف ظهره، وأن أبا بكر وعمر والزبير وابنه عبد الله وعامر بن عبد الله كانوا يصلون إليها، وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها: مجلس المهاجرين».

٣٠ * أقول:

لم يقم القارئ دليلًا على مشروعية التبرك بأسطوانة السرير وأسطوانة الحرس وأسطوانة الحرس وأسطوانة التوبة وأسطوانة التهجد.

وأما قوله:

«أسطوانة عائشة كانت تسمى بأسطوانة المهاجرين حيث كانوا يجتمعون عندها،

وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر عَلِيُّمُ».

اقول:

لم يقل الحافظ ابن حجر وطنيم: وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها، وهاكم كلام الحافظ ابن حجر والله عندها، وهاكم كلام الحافظ ابن حجر والمعادين عن الأسطوانة التي كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة إليها.

قال: «والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: ورُوِيَ عن عائشة أنها كانت تقول: «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام»، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، ثم وجدت في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد: «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها». وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة». فتح الباري (١/ ٥٧٧).

وقد أحال القارئ إلى هذا الموضع من الفتح، فأنت ترى أن الحافظ لم يقل: وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها.

وأن كلامه يفيد المراد بهذه الأسطوانة: الأسطوانة التي كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عندها.

ولا يريد ما يسميه القارئ بأسطوانة عائشة، ولا أدرى لماذا يُكثر من عدد الأسطوانات وبغير أدلة، ولعل القصد توسيع دائرة التبركات للخرافيين!

وقوله: «وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين».

أقول:

لم يسم لنا الحافظ شيخه ولا دليله!

وقول الحافظ: «ثم وجدت ذلك في تاريخ ابن النجار، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة».

* أقول:

لا يبعد أن عمدة ابن النجار إنها هو محمد بن الحسن، ومحمد بن الحسن هذا هو ابن زبالة.

قال الذهبي في ترجمة محمد بن الحسن: «قال أبو داود: كذاب».

وقال يحيى: «ليس بثقة». وقال النسائي والأزدي: «متروك». وقال أبو حاتم: «واهي الحديث». وقال الدارقطني وغيره: «منكر الحديث». الميزان (٣/ ١٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «كذبوه».

ومن المنكرات ما ينسب لعائشة: «أنها أسرتها إلى ابن الزبير» فحاشاها من ذلك.

* وقول القارئ:

«لكنه هِ الله عَلَيْ الحافظ - التبس عليه الأسطوانة المخلقة التي هي عَلَمُ على مصلى النبي بأسطوانة عائشة».

₩ أقول:

قد سبق لك أن ما يسميه القارئ بأسطوانة عائشة خطأ، وأن الحافظ لا يفرق بينها، وليس للقارئ دليل على إثبات أسطوانة عائشة ولا على اجتماع المهاجرين إليها، وليس له دليل على الأسطوانة المخلقة، وقد التبست عليه الأمور، ولا أقول: إنه يلبس على الناس.

* وقول القارئ:

«وروي في أسطوانة عائشة أنها عند المكان الذي قام فيه النبي على يصلي الفرائض بعد تحويل القبلة صلى عندها بضع عشرة، ثم تقدم إلى مصلاه المعروف، وكان يجعلها خلف ظهره، وأن أبا بكر وعمر والزبير وابنه عبد الله وعامر بن عبد الله كانوا يصلون إليها، وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها مجلس المهاجرين».

لا يثبت شيءٌ يُسمّى أسطوانة عائشة.

ثم لماذا لم يأت لنا القارئ بأسانيده لإثبات هذه الأسطوانة؟! وأسانيده أنَّ الصحابة: أبا بكر وعمر...إلخ كانوا يصلون عندها، وأسانيده أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها: مجلس المهاجرين!! لماذا لم يأت بالأسانيد ويكتفي بقوله: رُوي؟! وهل تثبت عند طلاب الحقيقة والحق هذه الأمور العظيمة بـ «رُوي»؟! لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء!!

وكيف تتفق هذه الدعوى التي فيها أن الصحابة كانوا يعلمون هذه الأببطوانة ويصلي بعضهم عندها ويجتمع المهاجرون عندها مع الدعوى أن عائشة أخفتها عنهم وأسرتها على ابن الزبير.



اعتماد القارئ على رواية راوِ متروك وآخر مجهول عسر

* قال القارئ (ص٢٢):

«روى الطبراني في الأوسط عن عائشة ويشخا أن رسول الله على قال: «إن بالمسجد لبقعة قبل هذه الأسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تُطير لهم قرعة»، وعندها جماعة من أبناء الصحابة وأبناء المهاجرين فقالوا: يا أم المؤمنين، وأين هي؟ فاستعجمت عليهم، فمكثوا عندها ثم خرجوا، وثبت عبد الله بن الزبير، فقالوا: إنها ستخبره بذلك المكان، فارمقوه في المسجد حتى ينظروا حيث يصلي، فخرج بعد ساعة فصلي عند الأسطوانة التي واسطة (١) بين القبر والمنبر عن يمينها إلى المنبر أسطوانتان، وبينها وبين المنبر أسطوانة القرعة. أقول: وسميت أسطوانة عائشة لأجل هذا الخبر».

* أقول:

هذا الحديث رواه الطبراني قال: حدثنا أحمد -يعني - ابن يحيى الحلواني - ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا ابنا المنذر عبد الله و محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن ... رسول الله على إسناده محمد بن المنذر، وهو متروك.

قال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

وقال الحاكم: «يروي عن هشام بن عروة أحاديث موضوعة».

⁽١) كذا (!) ولعله سقط هنا كلمة «هي».

وقال أبو نعيم: «يروي عن هشام أحاديث منكرة». الميزان (٤/ ٤٧) واللسان (٥/ ٣٩٤).

وأخوه عبد الله لم أقف له على ترجمة!

وشيخها عتيق بن يعقوب الزبيري وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه لم يعرف نسبه، وقال الساجي: روى عن هشام بن عروة حديثًا منكرًا، وروى حديثًا عن مالك في السفر ووهم فيه. لسان الميزان (٤/ ١٣٠)، وانظر الحديث في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٣/ ٢٩٤).

فهذا هو حال حديث عائشة في هذه الأسطوانة، ولا أدري هل عند القارئ معرفة وقدرة على دراسة الأحاديث التي يحتج بها في هذه الموضوعات التي يتحمّس لها وينادي بها أو هو يفقد ذلك؟! وعلى كلا الأمرين يقال له:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم وقد تقدم الكلام على الأسطوانة التي ينسبها القارئ إلى عائشة فلا نعيد الكلام عليها.

* * * * *

اعتماد القارئ على حديث جابر ويشك وفيه علل في إسناده ومتنه

* قال القارئ (ص٢٣):

«وثبت عن جابر بن عبد الله هيئي أنه كان يأتي مسجد الفتح الذي على الجبل يتحرى الساعة التي دعا فيها النبي على الأحزاب، ويتحرى المكان أيضاً ويقول: «ولم ينزل بي أمر مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة فدعوت الله فيه بين الصلاتين يوم الأربعاء إلا عرفت الإجابة».

*** أقول:**

كيف يثبت هذا الحديث وفيه عدة علل:

الأولى: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي، قال أبو زرعة: «صدوق فيه لين». وقال النسائي: «ضعيف».

وروى ابن الدورقي عن يحيى: «ليس بذاك»، ومرة قال: «صالح».

وروى ابن أبي مريم عن يحي: «ثقة».

"وقال ابن المديني: «صالح وليس بقوي».

وقال ابن عدي: «ولم أر بحديث كثير بأسًا». انظر: الميزان (٣/ ٤٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١١٥).

وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو زرعة: «صدوق فيه لين». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ».

الثانية: في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال ابن أبي حاتم: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت أبي يقول ذلك».

وقال أيضًا: «عبد الله بن عبد إلرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: روى عن عمه معقل، روى عنه عبد الله بن قدامة الجمحي سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: روى أيضاً عن جابر بن عبد الله». الجرح والتعديل (٥/ ٩٥).

وقال البخاري على في التاريخ الكبير: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وعاصم بن عبيد الله».

وترجم له ابن حبان وقال: «يروي عن أبيه وعاصم بن عبيد الله». الثقات (٧/٣). فهذا حال عبد الله بن عبد الرحمن هذا عند البخاري وأبي حاتم وابنه وعند ابن حبان.

وقال البخاري: «عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك الأنصاري سمع معقلاً روى عنه عبد الملك بن قدامة»، وهذا رجل آخر عند البخاري.

وظاهر من ترجمة هؤلاء الأئمة لهذا الرجل: أنه مجهول الحال مستور.

وإسنادٌ هذا حاله يقال في متنه: ضعيف، ولا يقال فيه: ثبت!!

والعلة الثالثة: الاختلاف عليه في الإسناد؛ فتارة يرويه كثير بن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الرحمن بن مالك، وتارة يرويه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. انظر: الطبقات لابن سعد (٢/ ٧٣).

وكذلك يرويه عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بنحوه. التمهيد (١٩/ ٢٠١).

والعلة الرابعة: اضطرابه في المتن؛ فهو مرة يقول: إن دعاء النبي على كان في مسجد الفتح، وتارة يقول: في مسجد قباء، وثالثة يقول: في مسجد الأحزاب، وراجع كتاب «المساجد السبعة» لأبي جابر عبد الله بن محمد الأنصاري (ص١١-١٥).

فقد ذكر كثيرًا من مصادر هذا الحديث وأوجه الاختلاف على كثير بن زيد في الإسناد والمتن، وقد راجعت بعض مصادره للاطمئنان.

وإذ قد تبين للقارئ الكريم ضعف هذا الحديث إسناداً ومتناً وما فيه من علل، فهل يجوز لأحد الاحتجاج به في قضية فرعية، فضلاً عن أن تكون عقدية التبرك طالما حذر من مثلها رسول الله على وحذر منها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بموافقة من حضره من أصحاب محمد على وطالما حذر منها العلماء الناصحون؟!

وظهرت الآثار السيئة لمخالفاتها من تصرفات الكثير من أهل البدع وجهّال مقلديهم!!

مع تحيات إخواتكم في الله ملتقى أهل الحديث ملتقى أهل الحديث ahlalhdeeth.com خزانة التراث العربي khizan a.co.nr خزانة المذهب الحنيلي han abila.blog spot.com خزانة المذهب الملكي malikiaa.blog spot.com خزانة المذهب الملكي akid atu na.blog spot.com عقيدتنا مذهب السلف الصائح أهل الحديث akid atu na.blog spot.com القول الحسن مكتب الكتب الصورتية المسموعة kawlhassan.blog spot.com

استنتاج باطل لا يجوز نسبته إلى أصحاب محمد ﷺ وتابعيهم

* قال القارئ (ص٢٣-٢٥):

هو وأبو بكر في بيت عِتبان بن مالك وشهدا الواقعة، وفيها أقر النبي ﷺ عِتبان على التبرك بالمكان الذي صلى فيه على ولذلك لم ينقل أن عمر أنكر على ابنه عبد الله شدة تتبعه للأماكن النبوية وتبركه بها، بل لم يرد عن أي أحد من الصحابة أنه أنكر عليه ذلك، فهم وإن لم ينقل عنهم أنه كانوا يفعلون ذلك مثله، لكن عدم إنكارهم يدل على مشروعية فعله هِ الله ورد عنه النص الصحابة أيضاً سلمة بن الأكوع كها بيَّنا، وجابر بن عبد الله ورد عنه النص بالتبرك بالمكان الذي دعا فيه النبي ﷺ وصلى فيه واستجيب له كها ذكرنا آنفاً، وبهذه النصوص الثابتة يبدو لنا أنه مذهب سائر الصحابة وإن لم يرو عنهم بالتفصيل.

ومثله القول في تابعي المدينة، فقد ورد في البخاري أن سالم بن عبد الله بن عمر كان مثل أبيه يتحرى تلك الأماكن النبوية.

ولما تتبع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز عام (٨٩هـ) أو بعدها هذه الأماكن النبوية لم ينكر عليه أحد من التابعين بالمدينة، ولا من الصحابة، وكان بقى منهم ستة من صغار الصحابة(١)، بل نقل أنهم أعانوه على ذلك ودلوه على تلك الأماكن.

⁽١) ما كان موجودًا عند بناء عمر بن عبد العزيز لمسجد رسول الله من أصحاب رسول الله إلا ثلاثة من

ومشروعية التبرك بالأماكن النبوية هو مذهب البخاري كها ذكرنا ومذهب البغوي والنووي وابن حجر بل هو مذهب الإمام أحمد على وقد استدل الإمام على ذلك بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم برمانة المنبر يتبركون بالموضع الذي مسته يد النبي وهو مذهب الإمام مالك، فقد روى أبو نعيم في «الحلية» أن هارون الرشيد أراد أن ينقض منبر النبي في ويتخذه من جوهر وذهب وفضة، فقال له مالك: لا أرى أن تحرم الناس من أثر النبي وسبق نقل كلامه في استحباب صلاة النافلة في مكان مصلاه وقلة من مسجده».

* أقول:

١ - قد سبق بيان عدم مشروعية التبرك بالأماكن وبيان بطلان استدلال القارئ وضعف أدلته، وبيان بطلان تعلقه بالصحابة في مسألة التبرك بالأماكن، وأن ما فعله ابن عمر وسلمة بن الأكوع وعِتبان بن مالك إنها هو من باب التأسى.

وأن مشروعية التأسي به ﷺ في الأمكنة ليس على إطلاقه، وإنها في الأمكنة التي قصد الرسول ﷺ التعبد فيها، وأن تتبع ابن عمر للأماكن التي نزل رسول الله ﷺ فيها اتفاقاً لا قصداً أمر قد انفرد به ابن عمر من بين أصحاب رسول الله ﷺ؛ أكابرهم وأصاغرهم، وذلك من الأدلة الواضحة على عدم مشروعية هذا التتبع من ابن عمر، وهو اجتهاد منه في غير محله، وتقدم أن عمر بن الخطاب الخليفة الراشد قد أنكر ذلك على من يفعله وأقره الصحابة الحاضرون.

٢٠٠ - لم يقم القارئ دليلاً على حضور ابن عمر مع بعض الصحابة الذين حضروا صلاة النبي على في بيت عِتبان.

صغار الصحابة، وأما المساجد فلم يثبت أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها كما تقدم بيان ذلك فضلاً عن حضور بعض الصحابة والتابعين لهذا البناء المزعوم ومعاونتهم لعمر بن عبد العزيز. ٣- طلب عِتبان بن مالك من النبي أن يصلي في بيته ليجعل ذلك مسجداً لا يدل على أن قصد عِتبان التبرك بالصلاة في هذا المسجد، وإنها يقصد التأكد من قبلة هذا المسجد حسب ما يظهر من حاله، كها يقصد التأسي بالنبي ألله، وقد تقدم بيان ذلك، والنبي الله لم يقر عِتبان على التبرك وإنها أقره على التأسي.

٤ - وقوله: «ولم ينقل أن عمر أنكر على ابنه عبد الله» فيه نظر من وجوه:

أ- عدم نقل إنكار عمر على ابنه لا يدل على أنه أقره، وكيف ينكر على من يفعل مثل فعل ابنه ويقر ابنه؟ حاشاه وحاشا من هو دونه من هذا الفعل.

وهذا يؤدي إلى اتهام عمر هيشنخه بالمحاباة لابنه وهو الصداع بالحق، ولا يسلك فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجه، فلا يجوز أن ينسب إليه ما يدعيه القارئ.

ب- ومنها: احتمال أن عمر ما كان يعلم أن ابنه يفعل هذا، بل قد يكون الصحابة جميعاً لا يعلمون هذا، فقد يعمل الإنسان العمل الذي يرى أنه يقربه إلى الله ولا يطلع عليه غيره، كما كان أبو هريرة حيشن يفعل، فقد روى مسلم بإسناده (١) إلى أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يديه حتى تبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا، لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

عتمل أن ابن عمر ما كان يفعل هذا في أول حياته في عهد أبي بكر وعمر، ثم طرأ
 له نوع اجتهاد أن يفعله، وهذا احتمال معقول؛ لأن الرجل طال عمره بعد أبيه حيث توفي عام
 ثلاثة وسبعين، بينها توفي أبوه في عام ثلاثة وعشرين، فالفرق بين وفاتيهها خمسون عاماً.

وربها ما كان يحب أن يُقتدى به في هذا الفعل، ولذا لم يطلع على عمله إلا سالم ابنه ومولاه نافع، هذا مع أن قصده التأسي، وحاشاه أن يكون على سنن من قبلنا في الغلو والتبرك بالآثار المؤدي إلى الضلال والشرك.

⁽١) في الطهارة حديث (٢٥٠).

وقوله: «ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه...إلخ».

* أقول:

هات الدليل أن الصحابة قد اطلعوا على فعل ابن عمر هذا ثم أقروه، واحتمال أنه كان يخفي هذا العمل وارد وقد سبق.

ومَن مِن الصحابة كان يرافقه في سفره ويراقب حركاته؟! هذا شيء بعيد، فقد يسافر الرجل ويعمل أعمالاً لا يطلع عليها غيره، -لا سيها- هذا العمل الذي زجر عنه أبوه ثم اجتهد في فعله.

١ - وقولك: «وعدم إنكارهم -يعني: الصحابة - يدل على مشر وعيته».

* أقول:

سبحان الله أمر مشروع يعرض عنه الصحابة إعراضاً كلياً ثم يهتم به الخلوف ويقومون به ويدافعون عنه، سبحان الله مرة أخرى وافهم مؤدى كلامك !!

وتعلقه بعمل سلمة بن الأكوع من تحريه الصلاة عند أسطوانة المصحف التي كان يشاهد رسول الله على يتحرى الصلاة عندها قد تقدم أن عمله هذا من التأسي والاقتداء المشروع لا من باب التبرك المنوع.

وأما تعلقه بعمل جابر فقد تقدم بيان ضعف حديثه وعلله، ثم على تسليم ثبوته فليس عمله من باب التبرك المزعوم.

وقوله: «وبهذه النصوص الثابتة يبدو لنا أنه مذهب سائر الصحابة وإن لم يرو عنهم بالتفصيل».

" اقول:

هذه دعوى كبيرة تقدم بطلانها وبراءة الصحابة منها، وأن ما تعلق به من حديث ابن عمر وحديث سلمة بن الأكوع وإن صحا فليس فيها دلالة على التبرك الذي نهى عنه عمر؛ لأنه من اتباع أهل الكتاب، ونهى النبي عنه عن اتخاذ قبره مسجداً، ولعن اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وقول النبي على طلبوا منه ذات أنواط: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»(١).

فهذه الأحاديث يفقه الفطن منها تحريم تتبع الآثار للتبرك بها، وأنه من سنن من قبلنا بل أشدها خطراً وأقواها تشبهًا بمن قبلنا، فكيف يكون هذا مذهب سائر الصحابة؟!

نزههم الله عما ينسبه إليهم القارئ.

وقوله: «ومثله القول في تابعي المدينة، فقد ورد في البخاري أن سالم بن عبد الله بن عمر كان مثل أبيه يتحرى تلك الأماكن».

الله أقول:

سبحان الله، كيف تنسب فعل شخص واحد إلى تابعي المدينة كلهم، وهل يجوز هذا شرعاً وعقلاً ولغة؟

ثم ليس عندك دليل على أن سالماً كان يفعل هذا تبركاً.

وقوله: «ولما تتبع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز عام (٨٩هـ) أو بعدها هذه الأماكن النبوية لم ينكر عليه أحد من التابعين بالمدينة ولا من الصحابة، وكان بقي منهم ستة من صغار الصحابة، بل نقل أنهم أعانوه ودلوه على تلك الأماكن».

* أقول:

تقدم أن هذا النقل لم يثبت، ومع هذا فليس فيه أن الباقين من صغار الصحابة أعانوه، وليس فيه أن التابعين أعانوه، والظاهر أنه لم يكن في عهد ولاية عمر بن عبد العزيز من صغار الصحابة على قيد الحياة إلا ثلاثة وهم:

١ - السائب بن يزيد، ت (٩١هـ).

٢- ومحمود بن لبيد، ت (٩٦هـ).

٣- ومحمود بن الربيع، ت (٩٩هـ).

⁽١) تقدم تخريجه.

ولو ثبت هذا النقل الغريب فليس هناك دليل على أنهم دلوا عمر بن عبد العزيز على هذه الأماكن وأعانوه.

قوله: «ومشروعية التبرك بالأماكن النبوية هو مذهب البخاري كها ذكرنا، بل هو مذهب البغوي والنووي وابن حجر، بل هو مذهب الإمام أحمد عليم المنه ...

أقول:

لا يجوز نسبة تجويز التبرك بالأماكن إلى البخاري مِن نقله لعمل ابن عمر وقصة عِتبان بن مالك!

فنقله إن دل على شيء فإنها يدل على أنه يرى مشروعية التأسي بالصلاة في موضع صلى فيه النبي ﷺ.

وأما الإمام أحمد فلم يُعرف عنه إلا تجويز مس رمانة المنبر (١)، ولا يجوز أن ينسب إليه جواز التبرك بهذه المساجد ومنها المساجد السبعة.

وأما مالك فقد ظلمته بقولك: «وهو مذهب مالك» مع أن مذهبه كراهة التمسح بالمنبر والقبر!! وتقدم النقل عنه وعن علماء المدينة أنهم كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار بالمدينة، وتقدم النقل عن ابن تيمية إنكاره تتبع الآثار والبناء عليها، بل تقدم النقل عن عمر بن الخطاب ومن معه من الصحابة الإنكار على من تتبع آثار النبي على وما أعتقد أنك نقلت عنه من مصدر موثوق!

قولك: «واستدل الإمام على ذلك بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم برمانة المنبر». * أقول:

. فإن كان عندك نقل صحيح عنه فبيّن لنا مصدرك بالجزء والصحيفة، وإلا فالمأخذ عليك كبر!

⁽١) وقد احترق منبر النبي ﷺ وعُمل منبر آخر بدله، لم يمسه النبي ﷺ ولا خطب عليه، فمن يتبرك اليوم بالمنبر الموجود فإنها يتبرك بآثار غيره!!

وقصة إرادة الرشيد نقض المنبر وتوجيه الإمام مالك إلى تركه بقوله: «لا أرى أن تحرم الناس من أثر النبي ﷺ».

لم تثبت هذه القصة؛ لأن أبا نعيم (١) رواها من طريق المقدام بن داود متكلم فيه. قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر وتكلموا فيه». الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣).

وقال الذهبي فيه: «قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. وقال الذهبي فيه البيكندي: كان فقيهاً لم يكن بالمحمود في الرواية ت (٢٨٣هـ)». الميزان(٤/ ١٧٥-١٧٦).

وقولك: «وسبق نقل كلامه في استحباب صلاة النافلة في مكان مصلاه على من مسجده». * أقول:

فهل يجوز لك أن تنسب إلى هذا الإمام أنه يجيز التبرك في المساجد الكثيرة والأماكن غيرها التي تَدَّعي أن النبي صلى فيها أو مشى فيها أو وجد فيها؟!

لقد توسعت كثيراً في نسبة هذا المذهب إلى الصحابة أحياناً، وإلى بعضهم أحياناً، وإلى بعضهم أحياناً، وإلى التابعين أحياناً، وإلى كبارهم أحياناً، وكل ذلك لا يثبت عنهم، وما هكذا يا سعد تورد الإبل!!

* قال القارئ (ص٢٥-٢٦):

«ومما يلاحظ في هذا الباب أنه منذ بنى عمر بن عبد العزيز المساجد النبوية على المواضع التي صَلَّى فيها النبي عَلِي وذلك عام (٨٩) من الهجرة، وأجيالُ العلماء تترى بالمدينة النبوية منذ عصر التابعين لم ينقل أن أحدًا أنكر التبرك بالصلاة في هذه المساجد أو

⁽١) حلية الأولياء (٣/ ١١٦).

طالب بهدمها وإزالتها بأي ذريعة كانت لم يحدث شيء من هذا إلا اليوم، وجد من ينادي بذلك من المشايخ، ويؤلف فيه الرسائل».

₩ أقول:

₩ أقول:

قد تكرر منه ذلك، وفيه نظر من جهتين:

الأولى: هذا التحديد بعام (٨٩هـ).

والثانية: جزمه بأن عمر بن عبد العزيز قد بنى هذه المساجد الكثيرة في عام (٨٩ هـ)، والمعروف الثابت المتواتر عن عمر بن عبد العزيز هو بناء المسجد النبوي فقط بأمر الوليد بن عبد الملك الخليفة آنذاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية على «ومن المعلوم المتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثهانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين». كتاب «الرد على الأخنائي» (ص١٣٨).

وقول القارئ: «وأجيال العلماء تترى -يعني: من التاريخ السابق- بالمدينة النبوية منذ عصر التابعين لم ينقل أن أحداً أنكر التبرك بالصلاة في هذه المساجد أو طالب بهدمها وإزالتها بأي ذريعة كانت، لم يحدث شيء من هذا إلا اليوم وجد من ينادي بذلك من المشايع ويؤلف فيه الرسائل».

* أقول:

لم توجد هذه المساجد في عصر التابعين، ولم يثبت أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها، وهذا التاريخ الذي ذكرته وذكر شيخ الإسلام خلافه إنها هو تاريخ بناء مسجد الرسول على القرون ولا تستطيع أن تثبت بالأسانيد الصحيحة متى بنيت هذه المساجد خاصة في القرون

المفضلة التي شهد لها رسول الله على بالخيرية: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم النين يلونهم، ثم النين يلونهم، ثم يأتي بعدهم أناس يشهدون و لا يستشهدون، وينذرون و لا يوفون، ويكثر فيهم السّمَن» (١).

ويمكن وجود أولها على أيدي الروافض، مثل مسجد على ومسجد سلمان وبيسته، ثم قالدهم الصوفية فأكملوا المساجد السبعة في العصور المتأخرة.

وقولك: «لم ينقل أن أحداً أنكر التبرك بالصلاة في هذه المساجد».

اقول:

إن هذا الكلام غير صحيح.

فقد حذر رسول الله على أمته من أن تسير على سنن من قبلنا من الأمم كاليهود والنصارى. ونهى عمر بن الخطاب حيشينه من يتتبع مثل هذه الآثار، وأقره كبار الصحابة وغيرهم.

- قال الإمام محمد بن وضاح القرطبي على الله على الله على البدع» (ص٩١-٩٢) ما نصه: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجدِ وتلك الآثار للنبي الله بالمدينة ما عدا قباءً وأحدًا.

قال: وسمعتُهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثارِ ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقَدِمَ وكيع أيضاً مسجدَ بيتِ المقدسِ فلم يَعْدُ فعِل سفيان.

قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمةِ الهُدى المعروفينَ، فقد قال بعضُ مَنْ مَضى: «كَمْ مِن أَمْرٍ هو اليومَ معروفُ عند كثير من الناس كان منكراً عند مَنْ مضى ومتحبِّب إليه بها يُبْغِضُه عليه ومتقرب إليه بها يُبعِدُه منه، وكلُّ بدعةٍ عليها زينةٌ وبهجةٌ».

- وقال زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي على الله «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص١٠٣-٣٠) ما نصه: وقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من

⁽١) أخرجه البخاري في الفضائل حديث (٥١) ومسلم في الفضائل حديث (٢٥٣٣).

علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار بالمدينة ما عدا قباء وأُحدًا، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، فهم كرهوا ذلك مطلقًا.

وقد قال على المستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة «(١).

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما ابتُدع.

وأما من احتج بفعل ابن عمر هي أنفخه ، فها فعله ابن عمر لم يوافقه أحد عليه من الصحابة ، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين و لا غيرهم من المهاجرين والأنصار أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي على لأجل العبادة فيها.

* أقول:

انظر كيف كان العلماء يكرهون إتيان هذه الأماكن للتأسي بالنبي على واعتبروه من البدع، فكيف إذا كان تتبعها للتبرك الذي يدعو إليه القارئ؟!!

وكيف إذا كان المتتبعون لهذه الآثار للتبرك بها هم أهل البدع والغلو؟!!

ولا يتصور أن هذه الأمة التي لا تجتمع على باطل أن تسكت عن بكرة أبيها، فلا تقول كلمة إنكار لمثل هذا العمل الذي حذر من مثله رسول الله ونهى عنه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وفي هذه الأمة الطائفة المنصورة التي لا تزال على الحق.

وكيف تسكت هذه الأمة عن المنكرات التي تُرتكب عند هذه المساجد من اتخاذها

⁽١) تقدم تخريجه.

أعياداً والتمسح بها والأخذ من تربتها، وكون سبعة مساجد منها تبنى في موضع لا يجوز أن يُبنى فيه إلا مسجد واحد.

ولم يطلب العلماء من أهل السنة المعاصرين هدمها؛ لأنها مساجد رسول إلله ﷺ، ونعوذ بالله أن يفعل مسلم ذلك مهما بلغ في الفجور.

وإنها يرى ويفتي بعض العلماء بِهدمها؛ لأن وضعها غير شرعي، ومقاصد من بنوها يبدو أنها غير شرعية.

فلعل بعضهم بناها من منطلق عقيدة فاسدة كالروافض أو غلاة الصوفية الذين يفتعلون آثاراً ويبنون عليها المساجد والمشاهد، ويجرون الناس بأعمالهم هذه إلى الخرافات والضلال والتبرك بجدران هذه المساجد وأتربتها.

وممن سبق إلى إنكار التبرك بالصلاة في هذه المساجد وأمثالها شيخ الإسلام ابن تيمية على أواخر القرن السابع و وأوائل القرن الثامن الهجري.

قال على المقتلة في «اقتضاء الصراط» (ص٤٢٥-٢٦٦-الفقي): «والمسألة الثالثة: ألا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرًا طويلاً أو قصيرًا مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غار ثور ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه، ويدعو أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الأنبياء وغيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء مثل مكان مبني على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور سيناء الذي ببيت المقدس ونحو هذه البقاع، فهذا ما يعلم كل من كان عالمًا بحال رسول الله على وحال أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة ...» اه...

ثمَّ تحدَّث عن حراء ومجيء جبريل بالوحي إليه، ثم قال ﴿ فَ تَحْنُهُ وَتَعْبُدُهُ وَعَبِدُهُ بِغَارِ حَرَاء كَانَ قبل المبعث، ثم إنَّه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيهان

به وطاعته واتباعه؛ أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأوّلين الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عُمر: عُمرة الحديبية التي صدّة فيها المشركون عن البيت الحرام -والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال إنها مساجد عائشة، والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم والحديبية غربيه-، ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه وأقاموا بها ثلاثاً، ثم لما فتح مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة فقاتل هوازن بوادي حُنين، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حُنين بالجعرانة، فأتى بعمرته من الجعرانة إلى مكة، ثم إنّه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كلّه لا هو ولا أحدٌ من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام وبين الصّفا والمروة وبمنّى ومزدلفة وعرفات، وصلّى الظهر والعصر ببطن عُرنة، وضُربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأوَّلين لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصَّلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ وهو غار بجبل ثور يهان مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله على الله عنه المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدًنه؛ مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بُنيَ هناك مسجد، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يُثيب الله عليه؛ لكان النبي على أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه، ولكان يُعلِّم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلَما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلِم أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلَما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلِم

أنَّه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتَّبع غير سبيلهم وشرع من الدِّين ما لم يأذن به الله.

وإذا كان حكم مقام نبينا على في مثل غار حراء الذي ابتدىء فيه بالإنباء والإرسال وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد أن يشرع قصدها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب أو لم يعلم صحتها ؟!» اهـ.

* قال القارئ (ص٢٦-٢٧): «ويشدد هؤلاء المشايخ في هذه المسألة محتجين بحجتين: الأولى: حديث رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ: ﴿أَلَمْ تَوَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بأَصْحَابِ الْفيلِ﴾.

و ﴿ لِإِيلاَفِ قُرَيْشٍ ﴾، ثم رأى قوماً ينزلونَ فُيصَلُّون في مسجدٍ، فسألَ عنهم فقالوا: مسجد صلَّى فيه النبي ﷺ، فقال: «إنها هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا،

مَن مَرَّ بشيءٍ من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمضِ» (١).

فهذا أثر موقوف على عمر هيئنك فكيف يناهض حديثين مرفوعين مقطوعاً بِها رواهما البخاري ومسلم وهما حديث عِتبان، وحديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه، ومع ذلك فإنه يمكن الجمع بأن عمر كره زيارتَهُم لهذه الأماكن بغير الصلاة، أو خَشِي أن يُشكِلَ ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمرِ فيظنه واجباً. ذكره ابن حجر في الفتح (٢).

لا تعارض بين نهي عمر وعمل سلمة بن الأكوع.

⁽١) وأحال بهذا النص عن عمر ا إلى مصنف عبد الرزاق (٢/ ١١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦).

⁽٢) وأحال على فتح الباري (١/ ٥٦٩).

قوله: «فإذا لم يُقبل هذا الجمع فالترجيح، هذا هو مَسلك العلماء عند تعارض النصوص، وبلا تردُّدٍ نُرجِّح الحديث المرفوعَ المتفق عليه».

* أقول:

قولك عن حديث عمر: «فهذا أثر موقوف فكيف يناهض حديثين مرفوعين مقطوع بها رواهما البخاري ومسلم».

لا ينبغي التهوين من حديثٍ قاله هذا الخليفة الراشد انطلاقاً من منهج ومن فقه عظيم لرسالة الإسلام ومقاصدها، ومعرفة المصالح والمفاسد، والذرائع الموصلة إلى المفاسد الكبرى الموصلة إلى الشرك.

إن نهي عمر عن التبرك بالأماكن مستقى من منهج إسلامي حكيم، ومن مسلك رسول الله على عاربة الشرك ووسائله، ومحاربة اتباع ضلال أهل الكتاب الذين أهلكهم الغلو وتتبع آثار الأنبياء وبناء الكنائس والبيع عليها.

كلام عمر ليس مجرد رأي ومجرد اجتهاد قد يكون خطأ، وإنها هو -كها ذكرت لكمستمدُّ من منهج ومن توجيهات رسول الله ﷺ الحكيمة المقطوع بها، وقد ذكرت النصوص
التي استند إليها عمر وغيره وأنها تؤيد موقف عمر، وعمر منطلق منها، وكذلك من ينكر بناء
هذه المساجد والتبرك بها من السابقين واللاحقين منطلق من منهج إسلامي ومن موقف عمر
الذي انطلق من هذا المنهج.

وحديث سلمة بن الأكوع لا حجة لك فيه؛ فإنه في وادٍ وأنت في وادٍ آخر؛ هو في وادي التأسي بِرسول الله على وأنت في وادي التبرك الممنوع الذي يدندن حوله الروافض والصوفية الغلاة، ثم يمكن أن يقال: إن فعل سلمة اجتهاد منه في هذا التأسي والتحري للصلاة في المكان الذي كان يتحراه رسول الله على فيه، أما غيره من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وباقي العشرة المشهود لهم بالجنة، فلم يفعلوا ذلك مع علمهم بتحري رسول الله على للصلاة في هذا الموضع المعروف.

فلهاذا لم يتحر هؤلاء الصحابة الكرام الذين هم أعلم وأفضل وأحرص على التأسي برسول الله على من سلمة بن الأكوع على التأنية ؟!

ولو كان رسول الله على شرعه لسبق هؤلاء الصحابة الكرام سلمة بن الأكوع وغيره إلى تنفيذه، ولو كان رسول الله على أمر بالتبرك بهذا المكان لصحت دعوى القارئ أن هذا أمر مقطوع به.

أما والأمر كما ذكرت فهذه الدعوى بقطعية أدلة التبرك تصبح لا أساس لها فضلاً أن تكون من القطعيات.

وأقول: لا تعارض بين فعل سلمة بن الأكوع على عمر عليه وما يدعمه من منهج ونصوص نبوية.

فإن فعل سلمة ولين التأسي، وهذا التأسي لا علاقة له بعمل أهل الكتاب الضالين؛ أي: تتبعهم للآثار غلوًا وتبركًا ممنوعًا.

ونهي عمر والله إنها هو عن التبرك المهلك الذي أهلك أهل الكتاب فجرهم إلى الشرك وعبادة الأنبياء بعد اتخاذ أثارهم كنائس وبيعًا.

والجمع الذي ذكره الحافظ ابن حجر لا يُسَلم له؛ لأنه بعيد عن المنهج الصحيح وعن البراهين الواضحة -في هذا الباب- التي انطلق منها عمر ومن يسير على نهجه.

وما ذكره القارئ من الترجيح فهو أبعد و أبعد من جمع الحافظ؛ إذ كيف يرجح فعل سلمة ويشخه على قول عمر المستند إلى نصوص ومنهج وأصول الإسلامية منها سد ذرائع الشرك.

* * * * *

سد الذريعة إلى الشرك والبدع أصل عظيم وموجبه قائم ومنه انطلق عمر والأئمة بعده

* قال القارئ (ص٢٧-٢٩):

«والأخرى: قاعدة سَدِّ الذرائع، فهؤلاء المشايخ -جزاهم الله خيرًا- رأوا أن قَصْدَ هذه الأماكن النبوية للتبرك بآثار النبي الله فريعة للغلو والشرك.

فنقول: إن هذه الذريعة المتوهمة معدومة، أو هي ضعيفة مرجوحة غير مُعْتَبَرة؛ لأنها في زمن النبوة لم تكن معتبرة، كما يدل عليه حديث أنه على أنه المسحرة بين الصحابة ليتبركوا به، وحديث عِتبان بن مالك أنه صلى في داره ليتخذه مُصَلى؛ مع أن الذريعة موجودة لقُرب عهدهم بالشرك، كما قال على لأم المؤمنين عائشة: «لولا أن قومك حَدِيثُو عهدٍ بشركٍ لهَدَمْتُ الكعبة ثم أقَمْتُهَا على قواعد إبراهيم».

وإن كان كبار الصحابة وفقهاؤهم لا يُخاف عليهم من ذلك، لكن كان في الصحابة من يخاف عليه، مثل أولئك الذين قالوا للنبي على: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

فقال ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة».

وكذلك هذه الذريعة لم تكن معتبرة في عهد الصحابة مع قرب عهد كثير من الناس بالشرك، والردة في عهد الصديق أكبر دليل على ذلك .

وكذلك لم تُعتبر هذه الذريعة في زمنِ التابعين، وهاهو عمر بن عبد العزيز على يتتبع المواضعَ التي صلَّى فيها النبي على الله على المساجد، بمحضرٍ ممن بَقِيَ من صغار الصحابة وبمحضر من التابعين.

* أقول:

إن تهوين القارئ من قاعدة سد ذريعة الشرك أمر عجيب، لاسيا قوله: «لكن كان في الصحابة من يخاف عليهم من ذلك واحتج بحديث ذات أنواط...» إلخ. * أقول:

كيف لا يؤمن إلا على كبار الصحابة في زمن النبي على ويخاف على من عداهم، ولا يخاف القارئ على هذه الأمة في العصور المتأخرة وفي هذا العصر بالذات وهو يعلم حال أهل هذه العصور من عهد ابن عقيل الحنبلي وإلى عهد أبي شامة الشافعي وعلماء الأحناف وابن تيمية وتلاميذه وابن عبد الوهاب وتلاميذه، والشوكاني والصنعاني والسهسواني والآلوسي، وهذه مؤلفاتهم وعصورهم تشهد أن هذه الأمة بأشد الحاجة إلى سد الذرائع، ولاسيما في عصورها المتأخرة وفي هذا العصر بالذات، وسيأتي شي من بيان حال هذه الأمة المُحتِّم للأخذ بأصل سد الذرائع.

وحديث عِتبان لا يتصادم مع المنهج الإسلامي والنصوص التي تدعم عمر، ومنها انطلق؛ لأنه من باب التأسي بالنبي على وللتأكد من صحة قبلة مسجده كها يؤخذ من حديثه وواقعه؛ فإنه فاقد البصر أو ضعيفه يحتاج إلى ثقة يدله على القبلة، ولا أوثق من رسول الله على القبلة، ولا أوثق من رسول الله على العدل منه عند الله وعند المسلمين.

فلا تعارض بين حديثه وموقف عمر على الوجه الذي ذكرته.

الذريعة محققة ورُوَّاد هذه المساجد والآثار هم الروافض والقبوريون:

وقوله: «إن هذه الذريعة المتوهمة معدومة».

من أعجب العجائب، كيف وهو يعلم والناس خاصهم وعامهم يعلمون أن رواد هذه الآثار والمساجد والعيون والآبار إنها هم الروافض وصوفية القبور والخرافات الذين يشيدون المساجد والمشاهد على قبور الأولياء وغير الأولياء، بل ويتبركون بالأشجار والأحجار، ويتعلقون بالأولياء، ويطوفون حول قبورهم، ويقيمون لهذه القبور الأعياد والاحتفالات

ويتقربون إليهم بالذبائح، وهذه الأصناف يشكلون طرقًا صوفية ورافضية لا تحصى في العالم الإسلامي وغيره، وهم لا يعلمون معنى لا إله إلا الله، ولا يرون الشرك إلا في عبادة قريش لأوثانهم، أما هذه الأعمال الشركية التي تُرتكب عند القبور من دعاء لأهلها وذبح لهم ونذور فهي عندهم من الإسلام.

فهؤلاء هم رواد هذه الآثار التي يتباكى عليها القارئ مع أنها آثار مفتعلة، لا يصح نسبتها إلى رسول الله على ولا يدخل فيها مسجد رسول الله ومسجد قباء.

وأعتقد أن القارئ يعرف تمامًا أفعال هؤلاء الرواد، ومنها التمسح بجدران مسجد رسول الله على ومنها ما يفعلونه عند مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء بأحد والمساجد السبعة، هذا بالإضافة إلى معرفته بأحوالهم في بلدانهم وتعلقهم الباطل بالقبور والمشاهد والمساجد التي بنيت عليها.

فكان من واجبه أن يقف إلى جانب هؤلاء العلماء الذين يبخل عليهم بكلمة علماء ويسميهم بالمشايخ، كان عليه أن يقف إلى جانبهم يؤيدهم بأقواله وكتاباته، لا أن يعارضهم بشبهاته وإلغاء حججهم وأصولهم الإسلامية التي ينطلقون منها، ومن الأصل الأصيل الذي هو سد الذرائع إلى الشرك، ويحكم عليها بأنها متوهمة ومعدومة.

وإذا كان سد الذرائع قائمًا في عهد رسول الله على وفي القرون المفضلة، فكيف بعصور الجهل التي ساد فيها الرفض والتصوف الغالي وصار الدين الحق فيها غريبًا كما قال رسول الله على المعرباء» (١٠):

فهل ترى أيها القارئ أن عهد رسول الله يحتاج إلى سد الذرائع، بينها عصور الجهل بحقيقة الإسلام ولاسيها هذا العصر لا تحتاج إلى سد الذرائع؟!

⁽١) أخرجه مسلم في الإيهان حديث (١٤٥) وأحمد (٢/ ٣٨١) والترمذي في الإيهان حديث (٢٦٢٩) كلهم من حديث أبي هريرة علينه وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٨) من حديث عبد الله بن مسعود علينه .

بل سد الذرائع معتبر على امتداد التاريخ الإسلامي:
 قال القارئ (ص٢٩-٣٠):

«ولم تعتبر هذه الذريعة طيلة تلك العصور منذ القرون المفضلة إلى اليوم، مع توافر العلماء لم نسمع أن أحداً منهم أنكر على المواضع النبوية -مساجد، وآبار، وغيرها- أو طالب بإزالتها وقد كانت قائمة وذلك خوفاً من ذريعة الشرك، بل صنفوا الكتب في تحديد هذه المواضع واعتنوا بذلك، مما يدل على أن هذه الذريعة التي يحتج بها المشايخ متوهمة، وقد وقعوا في المبالغة لِعَدَم معرفتهم بأحوال الناس.

أنا أعيش وسط هذه الآثار النبوية بالمدينة الشريفة وأَدْرُسُهَا منذ أربعين سنة، وأكاد أجزم أنَّ مُعْظَمَ الناسِ الذين يرتادونها إنها يفعلون ذلك بنيةِ التبرك بالنبي على وآثاره، وهذه نية صحيحة.

فإن وقع من بعض المسلمين غيرُ ذلك عند هذه الآثار فهذا بسبب الجهل، فهم بحاجة ماسَّةٍ لتعليمهم أمور دينِهم، وليس بسبب وجودِ هذه الآثار، وهذا هو ما يُفْهَم من صنيع السلف الذين أقرُّوا هذه الآثار ولم ينادوا بهدمها وإزالتها مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور».

*** أقول:**

على هذا الكلام ملاحظات:

الأولى: على قوله: «ولم تعتبر هذه الذريعة طيلة تلك العصور منذ القرون المفضلة مع توافر العلماء لم نسمع أحداً منهم أنكر على المواضع النبوية -مساجد وآبار وغيرها - أو طالب بإزالتها وقد كانت قائمة».

اقول:

هذه الذريعة معتبرة على امتداد التاريخ الإسلامي، والإنكار على تتبع الآثار قائم من عهد رسول الله على إلى عهد عمر والصحابة، إلى عهد مالك وغيره من علماء المدينة إلى

عهود ما قبل ابن تيمية وبعده إلى يومنا هذا، والجهل بالواقع والحقائق لا يُعدّ علمًا.

وقوله: «بل صنفوا الكتب في تحديد هذه المواضع واعتنوا بذلك مما يدل على أن هذه الذريعة التي يحتج بها المشايخ متوهمة وقد وقعوا في المبالغة لعدم معرفتهم بأحوال الناس».

* أقول:

من هم العلماء الذين صنفوا الكتب في تحديد هذه المواضع؟! أهم ابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم من الفقهاء السبعة والعلماء من طبقتهم؟ أم هم مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العمري وربيعة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب وأمثالهم من أتباع التابعين من محدثي الأمة وفقهائها؟!

أم هم الثوري والأوزاعي وشعبة بن الحجاج وأبو حنيفة وسفيان بن عيينة من هذه الطبقة من الفقهاء والمحدثين؟!

أم هم ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي؟! أم هم أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأقرانهم من فحول الفقهاء؟!

أم هم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأقرانهم وتلاميذهم من كبار الفقهاء والمحدثين؟!

هل أحد من هؤلاء ألَّف كتابًا في بيان هذه الآثار أو زارها متبركًا بها؟!

الجواب: لا أحد منهم ألف كتابًا أو روى حديثًا أو أثرًا عن هذه المساجد والآثار أو زارها غير مسجد رسول الله ﷺ ومسجد قباء.

إن الذين كتبوا في هذه الآثار أناس أخباريون لهم عناية، بالعلم لكنهم يتلقفون الأخبار من كل حاطب ليل، لا يبالون أن يرووا عن الكذابين والضعفاء والمجاهيل، وليسوا على طريقة أهل الحديث في التحري في نقل الأحاديث والآثار، هؤلاء مثل ابن شبة المتوفى سنة (٢٦٢هـ)؛ وابن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ)؛

* تطبيق أصل سد الذرائع ضروري وموجبه قائم وليس وهمًا:

وقوله: «مما يدل على أن هذه الذريعة متوهمة».

* أقول:

في هذا الكلام مكابرة وإنكار لواقع مر، فكل إنسان يعيش في المدينة وعنده أدنى حد من فهم الإسلام وعقيدة التوحيد يرى ويسمع عند هذه الآثار من الروافض والصوفية ومن يقلدهم من الجهال ما يندى له جبين المؤمن ويؤرق مضجعه من الأفعال والأقوال المخالفة لما جاء به محمد على من توحيد وإخلاص الدين لله من التشريعات والآداب ولاسيا عند البقيع والمساجد السبعة، الأمور التي تؤكد ضرورة مراعاة هذه القاعدة العظيمة «سد الذرائع مقدم على جلب المصالح»، وتزداد هذه الضرورة ويتحتم الأخذ بها وتنفيذ كل ما تتطلبه من إزالة المنكرات التي تجرى فيها وفي ساحاتها.

فمن السفسطات والمكابرات القول بأنها ذريعة متوهمة.

قوله: «وأنا أعيش وسط هذه الآثار النبوية بالمدينة الشريفة وأدرسها منذ أربعين سنة، وأكاد أجزم أن معظم الناس الذين يرتادونها إنها يفعلون ذلك بنية التبرك بالنبي على وآثاره، وهذه نية صالحة».

☆ أقول:

إن أضعف الناس علماً وعقيدة لو جال مرة واحدة أيام احتشاد الروافض والصوفية القبورية في المواسم يدرك ما لا يدركه القارئ خلال أربعين سنة وهو يعيش وسط هذه الآثار ويدرسها من المخالفات الشنيعة لعقيدة محمد على وهديه.

وكيف تكون أعمالهم تبركًا بالنبي على وقد اختار الرفيق الأعلى.

وكيف يتبركون بآثاره، ومنهجُهُ وعقيدتُهُ وتوجيهاتُهُ تبغض وتنكر هذا التبرك وتحذر منه.

وكيف يتبركون بآثار لا يعرفها أصحاب محمد ﷺ، ولو عرفوا لأنكروها أشد الإنكار، بل لهدموها كما تُهدم القبور المشيدة والمساجد التي تُبنى عليها.

وأخيرًا: كيف يتبركون بآثار لم تثبت نسبتها إليه ولا يجوز أن تُنسب إليه.

 إن هؤلاء المتهالكين على ما تزعمه من آثار بالإضافة إلى فساد عقائدهم في هذه الآثار والقبور التي يتعلقون بها في بلدانهم لهم حظ من قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ وَالقبور التي يتعلقون بها في بلدانهم لهم حظ من قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحُيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف:١٠٣].

أيا قارئ! هل تريد أن تغالط من يعرفون هذا الواقع ويدركونه أكثر منك، وقد تكون لا تدرك هذه المخالفات فيصدق عليك قول الشاعر:

ولكن عين السخط تبدي المساويا

وعين الرضاعن كل عيب كليلة

* * * * *

السلف لم يقروا هذه الآثار

وقوله: «فإن وقع من بعض المسلمين غير ذلك عند هذه الآثار فهذا بسبب الجهل، فهم بحاجة ماسة لتعليمهم أمور دينهم، وليس بسبب وجود هذه الآثار، وهذا هو ما يفهم من صنيع السلف الذين أقروا هذه الآثار ولم ينادوا بهدمها وإزالتها مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور».

₩ أقول:

عجباً لهذا الرجل؛ فتارة يقول عن القاعدة العظيمة: إن هذه ذريعة متوهمة، وتارة يقول: مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور.

فهو يعترف بوقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور، فهل ترى أن وقوع هذا الشرك لا يستدعي الأخذ بهذه القاعدة والاحتجاج بها على إزالة الآثار المزعومة كها أمر رسول الله على الأوثان وهدم القبور المشرفة وتسويتها؟

أليس العلة واحدة وهي خشية وقوع الشرك بالقبور؟ فكيف إذا تحقق وقوعها من بعض الناس كما اعترفت أيها القارئ بوقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور.

* * * *

اسباب التعلق بالقبور والآثار

وقولك: «فهذا بسبب الجهل فهم بأمسً الحاجة لتعليمهم أمور دينهم وليس بسبب وجود هذه الآثار».

أقول:

لا يحق لك أن تجعل سبب هذه المخالفات هو الجهل فحسب، فهناك تربيات على الرفض، وهناك تربيات على التعلق بالقبور والآثار، مما يجعل هؤلاء أو غالبهم لا يقبل النصيحة والتوجيه والتعليم لما عندهم من التعصب والعناد الذي سببه التربية الماكرة ضد دعاة التوحيد والسنة.

وأنا أسألك كم علَّمت خلال هذه الأربعين سنة التي عشتها وسط هذه الآثار من هؤلاء الجهال؟ وكم تاب منهم على يديك خصوصاً من الروافض؟

ألا يحق لمن يقف على كلامك من العقلاء أن يقول: إن القارئ هو الذي يعيش في الأوهام؟!

القارئ (ص٣٠):

«لماذا لا نستغل وجود هذه الآثار وارتياد الناس لها -خاصة الحجاج- فننشئ عندها أنشطة لتوعية الناس؟ هذا أنفع للمسلمين وأكثر بركة».

₩ أقول:

١ - ما الفرق بين قولك هذا وبين من يعارض في هدم القبور المعبودة التي أمر رسول

ألا ترى أن السعي في سلامة المسلمين من الفتن وإبعادهم عنها من الإحسان إليهم، وأن من الشرور المطالبة بالحفاظ على ما يضرهم ويوقعهم في الفتنة.

۲- الأنشطة لتوعية الناس موجودة والحمد لله بكثافة؛ حيث تجند وزارة الشئون الإسلامية عشرات المدرسين ودعاة كثر ومترجمين بلغات شتى في داخل الحرمين وخارجهما في المساجد والمراكز يبصرون الناس بالعقائد الصحيحة وكيف يؤدون المناسك، ويعلمونهم آداب زيارة النبي وصاحبيه، والزيارة الشرعية لأهل البقيع وشهداء أحد، ويحذرونهم من البدع والشركيات كما يعلمونهم في مجالات الإسلام الأخرى.

وما أدري هل يعلم القارئ بهذه الأنشطة أو لا.

* * * * *

اتهامات ظالمة ومغالطات مضخمة ومكابرات عصر

* قال القارئ (ص٣١):

«لكنهم -يعني: العلماء- اختاروا بديلاً عجبًا يوارون به تقاعسهم وكسلهم وعجزهم، وهو هَدْمُ هذه الآثار النبوية واستئصالُ شأفتها.

هذا البديل الذي اختاروه بحجة مفسدة مظنونة هي وقوعُ الناس في الشِّرك أُدَّى إلى مفسدة مُحَقَّقَة وهي تغييرُ الطابَع الإسلاميِّ للمدينة النبوية، فطغى عليها التغريب والفرنجة حتى اختفت المعالم النبوية، وارتفعت بدلاً منها الأبراجُ على الطريقة الغربية، وتحملُ أسهاءَ يهوديةً: (الشيراتون) (الهيلتون) (الإنتركونتنتال)، وسيأتي مزيد بيان لذلك».

₩ أقول:

هذا الكلام غير صحيح وغير لائق.

فيستحقون الشكر على إزالة ما يضر بالمسلمين وبعقائدهم، وعلى تنفيذ أوامر الله ورسوله في تغيير المنكرات.

مفسدة الشرك لا يعدلها مفسدة

وقولك: «وهذا البديل الذي اختاروه بحجة مفسدة مظنونة هي وقوع الناس في الشرك أدى إلى مفسدة محققة وهي تغيير الطابع الإسلامي للمدينة النبوية فطغى عليها التغريب والفرنجة حيث اختفت المعالم النبوية ... إلخ».

*** أقول:**

١ - إن المفسدة محققة وهي وقوع الشرك من بعض الناس باعترافك، وهو أمر معروف عند الناس.

ثم كيف تعارض سد ذريعة هذه المفسدة بها تسميه بالحفاظ على الطابع الإسلامي، أيترك الشرك ولا يغيرً ولا تغير أسبابه حفاظاً على الطابع الإسلامي المزعوم.

* العلماء لم يغيروا الطابع الإسلامي وفتاواهم هي ذات الطابع الإسلامي:

الذي أعرفه ويعرفه الناس أن فتاوى العلماء إنها صدرت لهدم مسجد العريض والمساجد السبعة وتم هدمها أو بعضها، وهذا لا مأخذ على العلماء فيه، بل يشكرون عليه؛
 لأنهم أزالوا ما يتضمن مفسدة كبيرة محققة، فجزاهم الله خيراً.

والذي لا أفهمه ولا أصدقه ولا يصدقه العقلاء المنصفون أنهم اختاروا تغيير الطابع الإسلامي للمدينة النبوية، ويظهر من كلامك أنك تريد بالطابع الإسلامي الذي تم تغييره هو إزالة حارة الأغوات وبيوت النخاولة والسوق، وكلها كانت ملاصقة للمسجد النبوي، ولا تعطي الطابع الإسلامي الذي كانت عليه المدينة في عهد رسول الله على وعهد أصحابه من

المهاجرين والأنصار، فاقتضت المصلحة إزالتها من أجل توسعة المسجد النبوي، واستتبع ذلك وجود ساحات وخدمات ضرورية لهذا المسجد الشريف الذي تُشد إليه الرحال كها قال رسول الله على: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (۱). وقام هذا المسجد العظيم وملحقاته وساحاته على مساحة واسعة تبلغ آلاف الأمتار، وذلك يعطي المدينة طابعاً إسلاميًّا عظيًا يستوجب الشكر لله ثم لمن قام به من آل سعود، وفقهم الله، ورزقهم البطانة الصالحة، ولا يستوجب التباكي والأراجيف الباطلة.

وأنا أسأل القارئ لو تمت المحافظة على الآثار التي تُرتكب عندها البدع الشركية بهاذا سيرجع الحجاج والزائرون، ولو تمت المحافظة على حارة الأغوات وحي النخاولة كآثار إسلامية تعطي المدينة طابعًا إسلاميًّا كها تزعم كيف سيكون حال مسجد رسول الله وحال زواره والمصلين فيه، وكيف ستكون انطباعاتهم؟! أرجو الإجابة.

* مبالغة خطيرة:

وقولك: «فطغى عليها التغريب والفرنجة حيث اختفت المعالم النبوية وارتفعت بدلاً منها الأبراج على الطريقة الغربية ... إلخ».

*** أقو**ل:

هل يدخل في هذا الطغيان التغريبي بناء المسجد النبوي وما يتبعه من ساحات؟! وهل بيوت الأغوات والنخاولة بشكلها المزعج المظلم من المعالم النبوية؟! وهل الأبراج التي قامت على الطريقة الغربية كها تقول أقامها المشايخ الذين تحملهم هذه المستُوليات والتبعات؟!

أم الذين أقاموها هم غيرهم من أبناء المدينة -في الدرجة الأولى- وغيرهم؟! ولماذا لم توجه اللوم إلى هؤلاء الذين حملت أبراجهم الأسهاء اليهودية «الشيراتون»

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح ١٣٩٧).

«الهيلتون» «الإنتركونتننتال»، والذين ما قامت أبراجهم بفتاوى العلماء ولا بمشاورتهم ولا بتشجيعهم؟!

ثم لماذا لا تذكر اتساع عمران المدينة في هذا العصر وترامي أطرافها شرقًا وغريًا وشمالاً وجنوبًا يتخللها الشوارع الجميلة والخدمات الجيدة، ولماذا لا تذكر ما فيها من كثرة المساجد القائمة على السنة الخالية من القبور والبدع؟!

ولماذا لا تذكر ما فيها من المدارس والمعاهد والجامعات وانتشار المكتبات العلمية فيها، وانتشار العلم والخير فيها، وكثرة العلماء وطلاب العلم والعناية فيها بالحجاج وشادي الرحال إلى المسجد النبوي والعناية الكبيرة بالحرمين الشريفين بها لم يسبق له نظير في عصر من العصور بعد عصر النبوة والخلفاء الراشدين؟!

* القارئ لا يتباكى على آثار الصحابة وبيوتهم:

* قال القارئ (ص٣٥):

«إن في بقاء هذه الآثار الإسلامية: من مساجد نبوية وحصون وآطام وقصور وآبار، ونحوها. ثم في بقاء الآثار الإسلامية الأخرى من مراحل التاريخ الإسلامي التالية: كالقلعة التركية التي كانت على جبل سليع بوسط المدينة، وسور المدينة، ومبنى سكة حديد الحجاز، ومبنى التكية المصرية، ومكتبة عارف حكمت، وغير ذلك من المعالم الأثرية الإسلامية، ليس زينة للمدينة فحسب، بل هي ملامح طَابُعِهَا الإسلاميّ، فأُزِيلَ أكثرُ هذه المعالم الإسلامية».

اقول:

لقد قامت هذه المباني على أنقاض آثار الصحابة فلهاذا لم تبك على هدمها وإزالتها؟! ولا أدري هل يُعدها آثاراً إسلامية أو لا، وإذا كان يُعدها آثاراً إسلامية فأين التباكي، عليها ولماذا يتباكى على غيرها مما ذكره هنا وهناك؟!

* قال القارئ (ص٣٥):

«وحلت محلها الأبراج الضخمة والمباني الشاهقة على الطراز الغربي، فتغيَّرَ الطابع الإسلامي للمدينة، تَغَرَّبت المدينة النبوية وتَفَرْنَجَت، ومما زاد الطين بلَّة أنه رُفِعَ على بعض هذه الأبنيةِ العالية الأسماءُ اليهوديةُ: «الشيراتون» «الهيلتون» «الإنتركونتننتال»، ونحو ذلك».

* أقول:


هذا تعبير سيئ جداً فيه إساءة إلى المدينة النبوية نفسها.

كيف تقول عنها: إنها تغربت وتفرنجت، فهل تحولت إلى دار كفر والعياذ بالله؟! وهل تستطيع أن تقول: إن الله حرم هذا البناء على الطراز الحالي؟!

وقولك هذا يذكرني بقول صوفي لما رأى المدينة وما فيها من قصور قال: هذه مدينة من؟ فقيل له: هذه مدينة رسول الله على قال: لا، هذه مدينة فرعون!!

ويا أخي، إن بيتك الذي تسكنه وبيوت أصدقائك ليست على غرار بناء بيوت رسول الله على أصحابه، بل هي على الطراز الغربي، فلهاذا تنكر شيئاً أنت تفعله!!

* * * * *



* قال القارئ (ص٣٨):

«ومن أفضل ملوك المسلمين الملك الأشرف السلطان قايتباي، وهو ممَّن أسهم في توسعة المسجد النبوي، وتوسعته بعد توسعة الوليد الأموي هي من أحسن التوسعات، لما حج سنة أربع وثمانين وثمانمائة بدأ بالمدينة النبوية لزيارة خير البرية».

أقول:

كيف تشيد بتوسعة هذا السلطان لمسجد النبي على وتنسى توسعتي آل سعود وهي التوسعة التي لا يماثلها ولا يقاربها توسعات الملوك لا التي قام بها الوليد ولا هذا السلطان ولا من جاء بعدهما؟!

ثم أين التعليق على هذه العبارة: «بدأ بالمدينة لزيارة خير البرية»؟!

وهل أمر رسول الله على بشد الرحال لزيارة قبره؟!

إن المسألة طويلة الذيول، والقول الصحيح: أن شد الرحال يكون إلى مسجده على الله وصاحبيه تابعة لذلك.

هل هذا التباكي قائم على التعصب المذهبي أو على أغراض أخرى؟!

* قال القارئ (ص٤٠):

«بأيِّ ذنبٍ هُدمَتْ؟!

هَدَموا مبنى التكية المصرية في العنبرية وكان من أجمل المباني التاريخية بالمدينة، وصار مكانمًا مواقف للسيارات؛ أي: لم تكن هناك ضرورة لهدمِها؟!!

وهَدموا قلعة باب الشامي، بل وكشطوا جَبَلَ سُليَع حتى كاد يختفي؟!!

وهدموا جسر سكة حديد الحجاز الذي يمر على وادي العقيق شرقي الجامعة الإسلامية مع أنه كان يمكن ترميمه.

ولا أستبعد أنهم يخططون لهدم محطة سكة حديد الحجاز بالعنبرية وغيرها من المعالم القليلة الباقية».

* أقول:

هل يكون هدم هذه الأشياء هدمًا للمعالم النبوية؟! وهل هدمها هذا أمر انتقامي محرم؟! وهل يحرم هدمها لمصالح المسلمين؟! وهل هذه الآثار هي بيوت رسول الله على وأصحابه التي لا نراه يتباكى عليها!

* قال القارئ (ص٠٤):

«إِنْ هَدْم المدينةِ المنورة القديمة كُلِّها؛ بطرقاتها وأحواشها ومبانيها التقليدية الجميلة كان تصرفًا غريبًا».

*** أقول:**

لم تُهدم المدينة كلها، وهدم الكثير منها لمصلحة كبرى وضرورية ألا وهي توسيع مسجد رسول الله على وإيجاد ما يستلزمه هذا المسجد من ساحات وخدمات، وهذا العمل الجليل مما يذكر ويحمد فاعله ولا ينكر ويذم فاعله ويهول ويهوش عليه.

والظاهر: أن الرجل لا يفرق بين المصالح والمفاسد ويحكم على الأشياء بهواه . * قال القارئ (ص٥٤):

«ثانياً: الحجاج والزوار الذين يتقاطرون بالملايين إلى الحرمين الشريفين، إذا جاءوا إلى المدينة المنورة جاءوا وفي قلوبهم شوق إلى رسول الله على ولهفة لمشاهَدة مسجدة ومدينته، وفي أذهانهم تصوُّر عن مدينته مُسْتَوْحى من السيرة النبوية ومن التاريخ حسبها قرءوا أو سمعوا».

₩ أقول:

هذا أسلوب صوفي يناغي به عواطف الصوفية، ثم هل هؤلاء الملايين الذين يتقاطرون إلى الحرمين من العالم سيتسع لهم المسجد النبوي القديم إذا أخذ المسئولون بآرائك في المحافظة على الطابع القديم الذي تسميه بالمعالم النبوية وأبقوا المسجد محاصرًا بحارة الأغوات وحارة النخاولة والسوق، وهل هذا الوضع يشبع لهفة ولوعة الزوار؟ وهل هذه البيوت بناها رسول الله على وصحابته الكرام أو قامت على أنقاض بيوت أصحاب محمد على أنقاضها بيوت، ثم هُدمت تلك البيوت وقام على أنقاضها بيوت، وهكذا دواليك إلى عهد النخاولة والأغوات والمزورين.

لعل المغرضين يوهمون الأغبياء أن هذه البيوت التي هُدمت في هذا العصر هي بيوت رسول الله على وأصحابه.

ولعل القارئ يريد أن يوهم الأغبياء بها يوهمهم به المزورون، فتكون توسعة المسجد النبوي التي قامت على أنقاض بيوت الأغوات والنخاولة خطأ فادح.

* قال القارئ (ص٥٥):

«فهل يصح في الأذهان شيء إذا فُجِئُوا بأبراج ضخمةٍ شاهقةٍ من الخرسانة المسلحة كالتي في بلادهم؟! مدينة حديثة خَرْسَاءُ من هذه الأبراج، تحمل على رءوسها تلك الأسهاءَ اليهودية والمجوسية؟!».

* أقول:

هل بيوت المدينة كلها أبراج شاهقة وعليها أسماء يهودية ومجوسية؟!

إن بيوت المدينة تمتد من قريب من المطار شرقاً إلى أقصى حي العزيزية غربًا، ومن أحد شهالاً إلى قرابة ذي الحليفة جنوباً، فكم بيتاً من ألوف البيوت عليه هذه العلامات؟!

كلامك هذا يوهم الأغبياء أن حكومة هذه البلاد هدمت المعالم النبوية لأجل أن تقيم فيها هذه الأبراج، وإلا لماذا لم تقل الحقيقة؟ ولماذا تطمس معالم هذه الحقيقة؟ لماذا لم تقل للناس أن المصلحة العظمى للمسلمين اقتضت توسعة مسجد رسول الله وهذا ما حولها لأجل هذا الغرض النبيل، وهذا مسجد رسول الله بمساحاته الواسعة ومرافقه الضرورية ماثلة أمام أعينكم فيدعون ويستغفرون لمن نهض بهذا العمل الجليل.

الآثار المفتعلة التي يتباكى عليها القارئ تقضي الشريعة بهدمها

* قال القارئ (ص ٤٨):

«من هي الجهات الحكومية التي تقوم بذلك؟ إنهم يهدمون بليل متسترين بِجنح الظلام في الغالب ..

لا نشك في مسئولية من يأتي المشايخ الذين يفتون بهدم هذه الآثار النبوية، مع أن المسألة من حيث الحكم الشرعي كما أوضحنا سابقًا لا تؤيدهم، فالدليل المقطوع به المرفوع إلى النبي على وفعل الصحابة وفعل التابعين، والعلماء السابقين، ومواقفهم، كل ذلك يدل على مشروعية الإبقاء على هذه الآثار.

لا يسلم لهم ادعاؤهم أن مذهب السلف يقضي بهدمها، أي سلفٍ هذا والذي بنى المساجد النبوية هم التابعون بالمدينة، وإذا لم يكن تابعو المدينة ولا الإمام أحمد ولا مالك والبخاري، والبغوي والنووي وابن حجر صاحبُ «الفتح» سلفاً فمن هم السلف؟من هم العلماء الذين يعارضون هؤلاء؟

عند التحقيق نجد أنها مجرد آراء شخصية من هؤلاء المشايخ واجتهادات فردية غير ملزمة، بنيت على تقديرات خاطئة، لا يسوغ نسبتها إلى الشريعة، ولا إلى النصوص الشرعية!! والمؤسف أنه ترتب عليها إجراء تنفيذي متهور بهدم معالم ومساجد نبوية في

والمؤسف الله ترتب عليها إجراء تنفيدي متهور بهدم معالم ومساجد نبوية في المدينة، مع أن مثل هذه الفتوى وما بني عليها من هدم كان ينبغي مشاورة علماء العالم الإسلامي قبل الإقدام عليهما».

* أقول:

١- إن هؤلاء العلماء لم يفتوا بهدم أي أثر من آثار رسول عَلَيْ وإنها أفتوا بهدم آثار مفتعلة لا يصح نسبة شيء منها إلى رسول الله عَلَيْ وإنها يلصقها برسول الله عَلَيْ الخرافيون والمتأكلون بها؛ لأن هذه المساجد المزعومة إنها اخترعت لمهارسة البدع الشركية وغيرها فأصبحت مثل المساجد التي تبنى على القبور.

وقد لعن رسول الله عَلَيْة من يبني مثل هذه المساجد وحذر من اتباع الذين يفعلون ذلك من اليهود والنصارى.

٢- ليس عندك أي دليل صحيح لا مقطوع به ولا غير مقطوع به على هذه الآثار التي تنسبها إلى رسول الله على مسئولية هدمها العلماء وغيرهم، ولا علاقة للصحابة والتابعين بها أو بشيء منها.

وقولك: «لا يسلم لهم ادعاؤهم أن مذهب السلف يقضي بهدمها».

أقول:

إن نصوص الرسول على ومنهجه ومنهج الخليفة الراشد عمر عليه والصحابة الذين أيدوه في المنع من تتبع الآثار -آثار النبي الله - هي مع هؤلاء العلماء، فكيف إذا كانت هذه المساجد قامت على دعاوى لا تثبت، وكيف إذا كان في وجودها مفاسد كبيرة تفسد العقول والعقائد ويصطدم وجودها وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد الله على المساجد قامت على دعاوما وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد الله على المساجد والعقائد ويصطدم وجودها وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد الله المساجد والعقائد ويصطدم وجودها وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد الله والعقائد ويصطدم وجودها وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد الله والعقائد ويصطدم وجودها وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد الله والعقائد ويصطدم وجودها وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد الله والموادد والمواد والموادد والموادد

وقولك: «والذي بنى المساجد النبوية هم التابعون بالمدينة».

, ﷺ أقول:

وأين ذهبت دعواك أن الصحابة أو بعض الصحابة كانوا ممن شاور عمر بن عبد العزيز ببناء هذه المساجد المزعومة، ولم يثبت بناء هذه المساجد عن الصحابة ولا عن التابعين.

وقولك: «وإذا لم يكن تابعو المدينة، ولا الإمام أحمد ولا الإمام مالك، والبخاري والبغوي والنووي وابن حجر صاحب «الفتح» سلفًا فمن هم السلف».

* أقول:

وإذا لم يكن تابعو المدينة، ولا الإمام أحمد ولا الإمام مالك، والبخاري والبغوي يدعون إلى الحفاظ على هذه الآثار والتبرك بها، حاشاهم.

فبدهي أن نقول: إنهم لا علم لهم بهذه المساجد والآثار التي تتباكى عليها، ولم يدعوا إلى الحفاظ، عليها ولو أدركوا ما يفعل بها وعندها لأفتوا بهدمها.

وأما النووي وابن حجر فإنها أفتيا بجواز التبرك بآثار الصالحين، وذلك خطأ منهما، ومع ذلك فإنهما لو علما واطلعا على ما يفعل الروافض والخرافيون عندها وبسببها لأيدا من يفتى بهدمها.

كيف لا والنصوص النبوية وموقف عمر والصحابة تقتضي هدمها.

ثم قال كلاماً يقتضي أن فتوى هؤلاء العلماء إنها هي اجتهادات فردية وتقديرات خاطئة لا يسوغ نسبتها إلى الشريعة ولا إلى النصوص الشرعية.

※ أقول:

بل هي فتاوى صحيحة نابعة من عين الشريعة الغراء وقائمة على نصوصها ومنهجها. واعتراضك عليها قائم على دعاوى وأوهام لا تَحْتُ إلى الشريعة الإسلامية بصلة، وقد بيَّنا بطلان هذه الدعاوى فيها سلف من هذا البحث.

ثم قال: «كان ينبغي مشاورة علماء العالم الإسلامي قبل الإقدام عليها».

أقول:

علماء العالم الإسلامي قسمان: أهل سنة سلفيون يبغضون الشرك ووسائله؛ فهؤلاء لا يشك عاقل في تأييدهم لفتاوي علماء هذه البلاد.

وعلماء بدع وضلال من روافض وقبوريين؛ فهؤلاء لا شك أنهم سيعارضون في هدم هذه المساجد والآثار المنسوبة ظلماً إلى رسول الله ﷺ.

بل هم يتباكون على المشاهد التي كانت على القبور فهُدِمت.

وأقترح على القارئ أن يفاوض الروافض في أخذ لبنة واحدة من لبنات مشاهدهم ثم يأتينا بالنتيجة، لكني أذكره بأفاعيلهم ومواقفهم تجاه هدم مشهد واحد في العراق كم هدمت من المساجد وكم أريقت من الدماء من أجله ؟!!

فكيف يطلب من العلماء مشاورتهم ومن يسير بسيرهم وينسج على منوالهم؟! * قال القارئ (ص ٥٦-٥٨):

«مساجدُ الفَتح (المساجد السبعة): مساجدُ الفَتح كما يسميها السمهودي، وهو الصواب وهي في موقع قيادة النبي على غزوة الخندق حيث جعل سَلْعاً خلف ظهره والخندق أمامه، والعدو وراءَ الخندق شماليَّهُ.

ومع أن هذا الموقع يمثل أهميةً تاريخيةً فائقةً خاصةً لدارسي مغازي النبي على وسيرته، فإنه تم العبث ببيئتها التاريخية بتكسير الجبل وحفره بالآلات الضخمة لبناء جامع حديث وسط مساجد الفتح، ولا أدري لم اختير له هذا الموقع؟ هل هو تمهيدٌ لإزالة مساجد الفتح، ولم سُمِّي بهذا الاسم المناجد الفتح، عم ما في هذا الاسم من تلبيس على الحجاج والزوار؛ لأنه يوهمهم أنه من المساجد التاريخية القديمة فيقصدونه، وأن له تعلقاً بالنبي على الحجاج والزوار؛ لأنه يوهمهم أنه من الأوقاف صالح آل الشيخ ومن أفتى بذلك من المشايخ، فهل هي بدعة سعودية مكان بدعة أموية ؟!

من أجلِ هذا الجامعِ المُحْدَثِ هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد أبي بكر الصديق وأقاموا مكانه صرافًا ربويًا؛ أي بنكًا -ياللأدب الرفيع- يهدمون مسجداً ويبنون مكانه بنكًا ربويا؟!».

إ أقول:

١- قد تقدَّم أنَّ هذه المساجد لا تثبت نسبتها إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أصحابه،
 ولا يعقل أن رسول الله وأصحابه يبنون سبعة مساجد في موضع واحد لا يجوز أن يبنى
 فيه إلا مسجد واحد فتصبح مساجد ضرار.

٢- لماذا خص رسول الله وأصحابه غزوة الأحزاب بسبعة مساجد ولم يبنوا مساجد

فيها هو أذكر وأفضل منها؟! مثل غزوة بدر وأحد وحنين والفتح والحديبية! ألا يدل هذا على أن هذه المساجد إنها بنيت للتأكل والخرافات ؟!!

٣- على قوله: «ومع أن هذا الموقع يمثل أهميةً تاريخيةً فائقةً خاصةً لدارسي مغازي النبي ﷺ وسيرتِهِ».

% أقول:

إذا كانت سيرة النبي عَلَيْهُ ومغازيه لا تُفهم إلا من خلال مساجد مفتعلة بُنيت للتأكل أو إفساد عقائد المسلمين! فلا أفهم الله من يتوقف فهمه لسيرة النبي عَلَيْهُ وغزواته إلا من خلالها، وهل احتاج كبار المؤرخين مثل ابن جرير وابن الأثير وابن كثير إلى بناء مساجد مفتعلة لكل غزوة ، ومنها غزوة الأحزاب ؟!!

ألا يكفي فيها القرآن الكريم والروايات الصحيحة لقوم يعقلون ؟!

٤ الظاهر أن هذا الجامع الذي تلوم عليه إنها بني لأهل الحي، ثم لتهدم تلك المساجد التي لا يقرها الشرع؛ لأن وضعها سبعة مساجد في موضع واحد من البدع في الإسلام، ثم إن موقع النبي عَلَيْةٌ وموقع الأحزاب معروف وعندهما أكبر علامة وهو ذلك الجبل الشامخ جبل سلع.

صمي هذا المسجد بجامع الخندق لا لأجل التبرك به، بل لأجل أن يصلي فيه أهل الحي، ولم يبن مصيدة للتأكل كما هو واقع المساجد التي تتباكى عليها!

وسيأتي في كلام الحافظ ابن حجر ما يدل على أنه ما كان موجودًا في زمنه إلا مسجد واحد، فمن أين جاءت الستة الأخرى؟!

وقولك عن المسجد الجديد: «فهل هي بدعة سعودية مكان بدعة أموية» مغالطة كبيرة؛ فلا دخل للأمويين في المساجد السبعة ولا قصد السعوديون تأسيس بدعة وإنها قصدهم القضاء على البدع، ولماذا تغفل دعاة البدعة وحكوماتها الذين بنوا المساجد السبعة لجرِّ الناس إلى البدع والخرافات!

وقولك: «من أجل هذا الجامع المحدث هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد

أبي بكر الصديق وأقاموا مكانه صرافًا ربويًا؛ أي: بنكًا -ياللأدب الرفيع- يهدمون مسجدًا ويبنون مكانة بنكًا ربويًا؟!».

أقول:

١ - الذين أفتوا بهدم هذه المساجد لم يقوموا ببناء هذا البنك ولم يُفتوا ببنائه بديلاً
 عن المسجد، فبأي حق تنسب إليهم بناءه؟! ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

٢ - وصفت مسجد السنة والتوحيد الذي قُصد به إبعاد الناس عن الشرك والبدع؛
 وصفته بالمحدث!

وهل هم يستجيزون حشد هذه المساجد في رقعة صغيرة لا يجوز أن يبنى فيها إلا مسجد واحد عند العلماء والعقلاء ؟!

> وهل كان دافعهم إلى هذا البناء هو التنافس أو التحاسد؟! ولا أدري لماذا لم يُدخل عثمان وبقية العشرة في هذا التنافس؟!

أيا عبد العزيز! إذا كانت الخرافات التي لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل تنطلي على الخرافيين، فكيف تنطلى عليك؟!

وإذا كان الخرافيون يسمون البدعة سنة والسنة بدعة فكيف تقع أنت في هذه الهوة؟! اللهم رحماك.

وهاكم الآن كلام الحافظ ابن حجر الذي أشرت إليه، قال علم الآن وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي الله بالمدينة مستوعبًا، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي مسجد المدينة سأل عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقد عين عمر بن

شبة منها شيئًا كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شهالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ففر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي، والله أعلم» (1) اهـ.

* تعليق على كلام الحافظ:

١ - قد عرفت أنه لم يثبت بناء عمر بن عبد العزيز لهذه المساجد.

٢ قول الحافظ: «لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر» فعلى مذهب القارئ بوجوب
 الحفاظ على هذه الآثار، من هم المسئولون عن التفريط في هذه المساجد التي اندثرت؟!

وهل يجب البحث عنها وبناؤها من جديد؟!

ونسأل القارئ لماذا لم يتحمس لهذه المساجد أحد من العلماء حتى الصوفية ويصب اللوم على من فرط فيها ؟!

لقد تأبط القارئ فتنة كبيرة انفرد بها في هذا العصر ولاسيها ضد العلماء الذين سلكوا في فتاواهم المسلك السديد والمنهج الرشيد الذي قام على الأصول الإسلامية والنصوص النبوية وعلى موقف الصحابة وعلى رأسهم الخليفة الراشد.

٣- قول الحافظ ابن حجر: «ومسجد الفتح قريب من جبل سلع» يدل على أن هذه المساجد السبعة لم يكن موجود منها قبل زمن الحافظ ابن حجر إلا مسجد واحد وليس على الجبل، وإنها هو قريب منه.

والحافظ كانت وفاته في منتصف القرن التاسع؛ أي: سنة (٨٥٢هـ)، فلا يبعد أن تكون هذه المساجد من بناء الأتراك، لاسيها وهي دولة تعظم الصوفية وتعظم المشاهد!!

⁽١) الفتح (١/ ٥٧١).

* قال القارئ (ص٥٧ – ٥٨):

«يقول بعض الجهال: إن هذه المساجد لا أصل لها، إنّها أحدثها الأتراك، وإليك الدليل على أنها من عهد الصحابة، وأن بعضها من البناء العمري؛ أي: من المساجد التي بناها عمر بن عبد العزيز عام (٨٩) من الهجرة بالحجارة المطابقة، وهو مسجد «الفتح» الذي على الجبل، فإنه بالحجارة المطابقة، فيغلب على الظن أنه من البناء العمري، فيكون قد مضى على بنائه أكثر من ثلاثائة وألف عام، وإن جُدّد في بعض الأزمنة».

* أقول:

تقدم لك كلام الحافظ الذي يفيد أنه لم يكن إلى وقته من المساجد السبعة إلا مسجد واحد هو مسجد الفتح، وقد علمت أن وفاة الحافظ كانت سنة (٨٥٢) أي: منتصف القرن التاسع.

ثم لم يأت القارئ بدليل ثابت على أن بناءها تم من عهد الصحابة على أن بناءها تم من عهد الصحابة على أن بناءها أدلة واهية أقواها حديث جابر، وقد بيّنا علله واضطرابه فيها سلف!!

ومنها قوله عن الحارث بن فضيل: أن النبي ﷺ بدأ فصلى أسفل من الجبل يوم الأحزاب ثم صعد فدعا على الجبل.

وهذا النص -على ضعفه- لا يدل على أن النبي الله صلى في موقع المساجد السبعة، بل يجوز أن يكون في الجهة المقابلة لتجمع الأحزاب، ولم يذكر فيه أنه صلى في مسجد لا الفتح و لا غيره.

وفي إسناد هذا الحديث علتان:

الأولى: أنه معضل؛ لأن ابن فضيل من أتباع التابعين.

والثانية: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، قاله الحافظ.

وقال يحيى القطان: كذاب. وقال أحمد: قدري معتزلي جهمي، كل بلاء فيه.

* قال القارئ (٥٩ ٥ - ٢٠):

«وروى ابن شبة عن أسيد بن أبي أسيد عن أشياخهم أن النبي على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي بأصل الجبل».

اقول:

في إسناد هذا الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وُصِفَ بالكذب وبالقدر وبالتجهم والاعتزال.

وفيه أشياخ أسيد بن أبي أسيد مجهولون.

ولعل قوله عن أشياخهم من قول ابن أبي يحيي.

ولا أدري لماذا حذف القارئ ابن أبي يحيى؟!

* قال القارئ (ص٦٦):

☆ أقول:

أين إسناد ابن النجار - المتوفى سنة (٦٤٣هـ) - إلى معاذ بن سعد، ثم من أين لك أن معاذ بن سعد في هذا الإسناد هو الصحابي.

فقد ذكر الحافظ معاذ بن سعد، وقال: ذكره ابن منده وغيره في الصحابة.

ثم ذكر الحافظ بعده ثلاثة عن يسمى بمعاذ بن سعد، فقال:

١ - «معاذ بن سعد السكسكي: مجهول من الرابعة، تمييز».

٢ - «معاذ بن سعد ويقال سعيد: مجهول من السادسة، تمييز».

٣- «معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: مجهول من الثالثة، تمييز».

فهؤلاء أربعة ممن يسمى معاذ بن سعد، ثلاثة منهم مجهولون والرابع صحابي.

فمن أين للقارئ أنَّ معاذ بن سعد في هذا الإسناد هو الصحابي؟! واحتهال أن يكون واحداً من المجهولين أقوى.

وفرح القارئ بقوله في هذا الحديث الواهي: «والمساجد حوله»؛ أي: أنه زاد عدد المساجد في رواية ابن النجار على ما في روايات ابن شبة .

وهل يثبت شيء بهذا الإسناد الواهي؟! أضف إلى ذلك بعد المسافة التي تستغرق قروناً بين ابن النجار وبين معاذ بن سعد الذي لا يدرى من هو!!

وهذه نهاذج من أدلة القارئ التي وعد بها، فهو مولع بروايات المجهولين والكذابين والمتهمين بالكذب، وهذا يذكرني بقول الإمام البخاري في ابن كرام: «اختار من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها».

وما هكذا يُخدم الإسلام، وما هكذا تُخدم العقيدة المحمدية!!

مع تحيات إخرانكم في الله ملتقى أهل الحديث ملتقى أهل الحديث ahlalhdeeth.com خزانة التربي المربي khi zan a. co.nr خزانة المذهب الحتيلي han ab ila.b log spot.com خزانة المذهب الملكي malikiaa.b log spot.com خزانة المذهب الملكي malikiaa.b log spot.com عقيدتنا مذهب السلف الصائح أهل الحديث akid atu na.b log spot.com القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawlhassan.b log spot.com

ملحق يتضمن فوائد

قال الشيخ محمد بن درويش الشهير بالحوت في كتابه «أسنى المطالب» (ص٢٨٦-٢٨٨): «فائدة في ذكر قبور وأمكنة منسوبة للأنبياء وغيرهم ولم تصح تلك النسبة إليهم:

منها: أن قبر نوح -صلوات الله وسلامه- عليه في جبل لبنان، فقد حدثت نسبة هذا القبر لنوح الطَّلِكُلُمْ في المائة السابعة، ومن المفتريات جعل صورة قبر آدم ونوح بجنب قبر علي هيئنه، مع أن قبره -كرم الله وجهه- ليس بثابت، وإنها بني على أمر منامي.

ومنها: المشهد المنسوب لأُبي بن كعب بالجانب الشرقي من دمشق مع اتفاق العلماء على أنه لم يقدمها فضلاً عن دفنه فيها.

ومنها: المكان المنسوب لابن عمر بالمعلاة بمكة لا يصح نسبته إليه من وجه وإن اتفقوا على أنه توفى فيها.

ومنها: المكان المنسوب لعقبة بن عامر وليسن في قرافة مصر، وإنها نُسب إليه لمنام رآه بعضهم بعد مدة طويلة.

ومنها: المكان المنسوب لأبي هريرة بعسقلان، فقد جزم بعض الحفاظ الشاميين بأنه قبر حيدة بن خشينة، ولكن جزم ابن حبان بالأول.

ومنها: المكان المشهور بالمشهد الحسيني بالقاهرة؛ إذ ليس الحسين ويشن مدفونًا به بالاتفاق؛ لأن القاهرة بناها عبد القاهر الفاطمي العبيدي (١)، ودولتهم كانت في القرن الرابع،

⁽١) الذي بناها إنها هو: جوهر القائد؛ بناها للمعز لدين الله أبي تميم معد العبيدي حينها دخل مصر. انظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١ / ٤٠٨).

فلعل الفاطميين هم الذي عمروا المشهد الحسيني؛ لأنهم عظموا أهل البيت، ونسبوا أنفسهم إلى الحسين وهم كاذبون، أما جسم الحسين وفينه فبكربلاء من أرض العراق محل قتله، وأما رأسه الشريف فقيل، في المشهد، ولم يصح لما علمت، وقيل: حمل رأسه إلى الشام وجهزه يزيد بن معاوية وأرسله إلى المدينة ليدفن عند أهله فدُفن بقبة العباس عند أمه وأخيه الحسن، وقيل: وضع يزيد رأس الحسين في قبر أبيه معاوية، وقيل: في المسجد على عمود ستره، وقيل: على سور البلد وستره، والله أعلم، وأما قول أهل الباطن أن الميت في البرزخ كالحجر في تيار الماء يريدون أنه ينتقل من مكان إلى مكان، وأن الحسين نُقل في البرزخ إلى المكان المشهور، فهذا لا يثبت لا بحجة صحيحة ولا حجة بذلك فلا يلتفت إليه، ومنها المكان المعروف بالسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي وفي المحل النهية أعلم.


فائدة: نقل القارئ عن الجزري: أنَّه لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا ﷺ، نعم سيدنا إبراهيم —صلوات الله عليه – في الخليل لا بخصوص تلك البقعة.

فائدة: «قبور الصحابة -رضوان الله عليهم- موجودة بمكة لكنها غير معروفة كما ذكره الأعلام، حتى قبر السيدة خديجة إنها نُسب إليها على ما وقع لبعضهم في المنام».

أقول: والآثار التي يستنكر هدمها القارئ ويدعو إلى الحفاظ عليها من هذا
 الباب تقوم على أخبار ودعاوى لا تثبت!

والأهداف من تحديد مقابر الأنبياء وغيرهم، كقبر على والحسين ونفيسة والبناء عليها وإلتعلق بها وشد الرحال إليها هي الأهداف من بناء المساجد على الآثار المزعومة والدعاية لها والإشادة بها وربطها برسول الله عليها!

فيقال عنها: الآثار لنبوية والمساجد النبوية والآبار النبوية، فهذه وتلك كلها من باب واحد وتهدف إلى غاية و حدة، وموقف الشرع منها واحد يعاملها معاملة واحدة كمعاملة آثار بني إسر ثير. سنّم تم مسمين منها ووقاهم من شرها.



* وختامًا أقول:

إنني قد ناقشت ما تيسر لي مناقشته من كتاب القارئ، وتركت أشياء ابتعاداً عن المهاترات. والذي ناقشته فيه الكفاية؛ لأن فيه بيان ما عند القارئ من تأصيلات فاسدة وقياسات باطلة، واعتماد أعمى على أحاديث ضعيفة وواهية، ورواة ما بين مجهول ومتروك وكذاب.

وما ذكره من أحاديث صحيحة هي قليلة يخطئ في الاستدلال بها ويحرفها عن مقاصدها، ثم هو لا يفرق بين ما هو مشروع من التبرك وما ليس بمشروع، ولا بين الاقتداء بالنبي على حين يشرع للتأسي، ولا بين التبرك الممنوع، وهو التبرك بالأماكن الذي يدخل في نهي النبي على النبي حيث نهانا عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب، ونهانا عن السير على سننهم، وذلك واضحٌ من أخباره الثابتة التي تتضمن نهي الأمة وتحذيرها من أسباب الضلال والهلاك، وقد قدمنا بعضاً منها.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، إنَّ ربي لسميع الدعاء. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من كتابة هذا الجهد المتواضع في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة عام سبعة وعشرين وأربعمائة بعد الألف من التاريخ الهجري.

كتبه ربيع بن هادي عمير المدخلي ١٥ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٦	مناقشة العنوان
٧	المآخذ الإجمالية
٩	المناقشات التفصيلية للكتاب تصنيف القارئ للآثار
۱۳	رأي القارئ في الصنف الثاني ومناقشته فيه
١٥	
۲.	ما يزعمه من فوائد المحافظة على هذه الآثار ومناقشته فيه
۲٧	القارئ ينسب إلى السلف آثارًا لم تثبت عنهم
4 9	بطلان نسبة التبرك بالآثار إلى الصحابة والتابعين
٣٣	ماذا وراء هذا التأصيل؟!
٣٩	لا يصح قياس البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ على وضوئه وما انفصل من جسده
٤٤	بطلان قياس واستدلال القارئ ودعاواه
٤٦	التبرك بن انفصل عن النبي عَلِي كان جائزًا في حينه ثم انتهى فانتهى التبرك به
٤٩	إبطال ما يدعيه القارئ من التأصيل
٥٥	البخاري لا يرى مشروعية التبرك بالأماكن ولا ابن عمر
	سلمة بن الأكوع لا يقصد إلا التّأسي بالنبي ﷺ ولا يقصد التبرُّك.
	تكثير القارئ من الأسطوانات بغير أدلة توسع في الفتـنة

	مع تحيات الجواتكم في الله
119	فهرس الموضوعات
١١٨	الخاتمة
	ملحق يتضمن فوائدملحق يتضمن فوائد
T • 1	الآثار المفتعلة التي يتباكى عليها القارئ تقضي الشريعة بهدمها
۱۰۴	هل هذا التباكي قائم على التعصب المذهبي أو على أغراض أخرى؟!
1 • 7	إشادة وغمط
۹۸	مفسدة الشرك لا يعدلها مفسدة
۹۷	اتهامات ظالمة ومغالطات مضخمة ومكابرات
90	أسباب التعلق بالقبور والآثار
٩٤	السلف لم يقروا هذه الآثار
۸٧	والأئمة بعده
مر	سد الذريعة إلى الشرك والبدع أصل عظيم وموجبه قائم ومنه انطلق عم
٧٢	ستنتاج باطل لا يجوز نسبته إلى أصحاب محمد ﷺ وتابعيهم
79	عتهاد القارئ على حديث جابر ا وفيه علل في إسناده ومتنه
	عتهاد القارئ على رواية راوٍ متروك وآخر مجهول

ملتقى أهل الحديث ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي khizan a.co.nr
خزانة المذهب الحتيلي han abila.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي han abila.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي malikiaa.blog spot.com
خزانة المناهب الملكي akid atu na.blog spot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawlhassan.blog spot.com

مع تحيات إخراتكم في الله
ملتقى أهل الحديث
مhlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
مخزانة المذهب الحنيلي
hanabila.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.blog spot.com
منتيننا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akid atu na.blog spot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawlhassan.blog spot.com

برای ق الصحابة الاُخیار من التبرك بالاُماكن والآثــاد

